الضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد
فى الإسلام
(دراسة فقهية)

اعداد

د / عبد المطلب عبد الرازق حمدان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله (ﷺ) الذى أرسله ربه رحمة للعالمين ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين ،،، وبعد

فقد شرع الله - تعالى - الجهاد لرفع راية الإسلام ودفع الظلم ، وتكفل الله تعالى لمن تمسك بشرعه القويم أن النصر يكون حليفه ، قال تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(١)

وبين رسول الله (ﷺ) أن للمجاهد فى سبيل الله درجة الصائم القائم ، قال (ﷺ) : " مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع "(٢) .

وقد حاولت قدر جهدى عرض الموضوع وجمع شتاته من كتب التراث بأسلوب ميسر بعيداً عن الغموض .

---

(١) سورة الحج - آية رقم (٣٩) .

(٢) فتح البارى - جـ ٦ - ص ٩ - ط/ دار الريان ، أخرجه مالك فى الموطأ - جـ ٣ - ص ٣ ط/ الاستقامة .

وقد حاولت معالجة الموضوع فى الفصول التالية :

الفصل الأول : الجهاد وحكمة مشروعيته .
الفصل الثاني : مراتب الجهاد وأنواعه .
الفصل الثالث : الشروط الواجب توافرها فى المجاهد .
الفصل الرابع : الأعذار التى تمنع من وجوب الجهاد .
الفصل الخامس : الإعداد للجهاد .
الفصل السادس : ما يفعله الإمام نحو جيشه .
الفصل السابع : الأمور الواجب التحلى بها نحو القائد .
الفصل الثامن : فى إعلان الحرب وطرقه .
الفصل التاسع : أخلاق المسلمين فى القتال .
الفصل العاشر : معاملة الأسرى والقتلى والجرحى .
الفصل الحادى عشر : النفل للمقاتل .
الفصل الثانى عشر : الغنائم وكيفية تقسيمها .
الفصل الثالث عشر : الغلول من الغنيمة .
الفصل الرابع عشر : مفهوم الفىء وكيفية قسمته .
الفصل الخامس عشر : الأمان ومشروعيته .
الفصل السادس عشر : الهدنة واحترام العهود .
الخاتمة : فى أهم النتائج .

والله أسأل أن يجعل له القبول فى الدنيا والآخرة ، والله من وراء القصد .

تمهيد

نبذة موجزة عن الحرب بصفة عامة

بدأ الصراع بين الحق والباطل منذ وجدت البشرية ، ولقد جاءت الإشارة إلى ذلك فى قوله – تعالى – ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ قَالَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١)

ولقد اختلفت فى الفساد المذكور ؟ فقيل : هو الشرك ، وقيل قطع الطريق ، وظاهر النظم القرآنى أنه ما يصدق عليه أنه فساد فى الأرض ، فالشرك فساد فى الأرض وقطع الطريق فساد فى الأرض ، وسفك الدماء الذى يحدث فى الحروب فساد فى الأرض ، وهتك الحرم ، ونهب الأموال فساد فى الأرض ، والبغى على عباد الله بغير حق فساد فى الأرض ، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد فى الأرض .

---

(١) سورة المائدة –الآيات رقم (٢٧ - ٣٢) .

والمعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمداً جزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً [1].

ويذكر لنا القرآن الكريم موقف موسى عليه السلام من بنى إسرائيل وقد طلب منهم أن يدخلوا الأرض المقدسة ، ويقاتلوا الجبارين فتقاعسوا ، وهذا هو شأنهم دائماً :

قال – تعالى – : ﴿يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[2]

وقال – تعالى – مبيناً دفع الناس بعضهم ببعض ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3]

(١) فتح القدير للشوكانى – جـ ٢ – ص ٣٣ فما بعدها – ط/ دار الفكر .
(٢) سورة المائدة – آية رقم (٢١ – ٢٤) .
(٣) سورة الحج – آية رقم (٤٠) .

والمعنى :

أنه لولا كفه – تعالى – المشركين بالمسلمين ، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة فى أزمانهم فهدموا مواضع عباداتهم ولم يتركوا للنصارى بيعاً ، ولا لرهبانهم صوامع ، ولا لليهود كنائس ، ولا للمسلمين مساجد ، ولغلب المشركون على أهل الأديان[1].

وخصت المساجد بهذا الوصف وهو قوله تعالى : ﴿يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾ تعظيماً لها وتشريفاً لأنها أماكن العبادة الحقة .

ويرجع انفجار الحروب بين الأمم والشعوب إلى أسباب يذكرها ابن خلدون فى مقدمته وهى كالتالى :

١- المنافسة بين القبائل المتجاورة ، وحرب داحس والغبراء وحرب البسوس يوضحان هذا الغرض .

٢- استغلال الشعوب المستضعفة من الشعوب القوية وبسط سلطان الثانية على الأولى ، وتسخيرها فى أغراضها العدوانية .

٣- الغضب لله وللدين ، وهو الجهاد المشروع الذى نحن بصدد الحديث عن أحكامه .

٤- الخروج على السلطان ، وهى الحرب التى يخوضها صاحب السلطان ضد المتمردين على حكمه الخارجين على سلطانه [2].

(١) فتح القدير للشوكانى – جـ ٣ – ص ٤٥١ .
(٢) مقدمة ابن خلدون – جـ ١ – ص ٢٢٦ – ط/ بيروت سنة ١٩٧١م .

الحرب فى الجاهلية :

لقد كانت الحرب هى النزعة السائدة عند العرب ، وكانت القبائل فى تجالد وتخاصم مستمر بسبب النظام القبلى السائد بينهم مما أرداهم فى حمأة الفوضى ، ولقد كان القانون السائد هو الثأر .

ولقد كان طابع حروب الجاهلية هو القوة والصرامة وإذا ما سعرت نار الحرب إمتد لظاها فشمل الكثيرين حتى تكاد تقضى على القبيلة بأجمعها [1].

الحرب فى الأديان السماوية :

وإذا نظرنا إلى أمر الحرب بالنسبة للديانات لم نجد حرباً أقسى وأعنف مما هو معروف فى الديانات اليهودية التى تعتبر الحرب فيها حرب إبادة ، واستئصال لكل معالم من يحاربونهم .

جاء فى الاصحاح ١٣ من العهد القديم " فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف ، وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها ، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلههم فتلون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد "[2] .

وما يفعله اليهود الآن فى كل البلدان الإسلامية شاهد على ما نقول.

وفى سبيل نشر اليهودية يعتبر اليهود أنفسهم أنهم شعب الله المختار الذى اختاره الله ورسمه لإعلان حقائقه فى اسرار الإنسانية واستعبادها حتى يتم نشر الرسالة اليهودية .

---

(١) حضارة العرب – ص ٧١٧ ، العلاقات العامة والخاصة ، أ.د/ نصر فريد محمد واصل – ص ٤٧ – ط/ دار الاتحاد العربى .

(٢) آثار الحرب د/ وهبة الزحيلى – ص ٣٢ .

وغير خاف ما يصنعونه من مخططات لهدم الإسلام والمسلمين من شتى بقاع الأرض .

ومن هذه المخططات ما عرض من تقريرات فى مؤتمر " بال " بسويسرا ومحتواها :

مؤامرة شريرة ضد البشرية ، وجاء وضعها رد فعل لما عاناه اليهود خلال القرن التاسع عشر فى أوروبا من اضطهاد فتدارسوا فى هذا المؤتمر – وسائل الانتقام من البشرية جميعاً لاعتقادهم أن الكل قد اشترك بطريق أو بآخر فى إذلالهم والنيل منهم .

وهذه القرارات التى توصلوا إليها أودعت فى مخابئ سرية ، وفى اجتماع بين سيدة فرنسية مسيحية وزعيم صهيونى كبير فى وكر الماسونية بباريس رأت هذه السيدة بطريق الصدفة هذه القرارات فذعرت من محتوياتها ، واستطاعت أن تختلس منها بعضها ، كان ذلك سنة ١٨٩٧م ، وخافت السيدة أن تتهم فعمدت على نشرها على يد رجل يهمه أمر نشرها هو " أليكس نقولا " كبير أعيان روسيا ، فأودعها صديقه " سرجى " الذى قام بنشرها سنة ١٩٠٢م ، وأعلن اليهود عن سرقة بعض الوثائق من (قداس الأقداس) وأن ذيوعها قبل الأوان يعرض اليهود فى العالم إلى الخطر .

فلما ظهرت هذه البروتوكولات [1] أعلن اليهود فى كل مكان أن هذه الأقوال مختلفة ، وأنكروا صلتهم بها .

---

(١) الخطر اليهودى " بروتوكولات حكماء صهيون " ص ١١١ فما بعدها نقلاً من محاضرات فى اليهودية ، د/ عامر النجار – ص ٣٩ ، اليهودية " مقارنة الأديان " أ.د/ أحمد شلبى – جـ ١ – ص ١٠٣ .

وقد نشرت هذه البروتوكولات بالفرنسية والألمانية والايطالية والعربية ، وقد كانت الطبعات تنفذ فور صدورها بصورة غريبة مريبة ، وتبين أن اليهود جمعوا نسخها من الأسواق بكل الوسائل وأحرقوها .

هدف هذه البروتوكولات :

تهدف إلى إقامة وحدة عالمية تخضع لسلطان اليهود ، وتديرها حكومة يهودية .

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

الأول : يبحث فى مواقف اليهود من العالم قبل تحقيق هدفهم .

الثانى : يبحث فى مواقف اليهود من العالم بعد أن يصبحوا أصحاب السلطان عليه .

أهداف هذه البروتوكولات بوجه عام :

١- إعداد الشعب اليهودى للسلطان ، وتثبيت الاعتقاد بأن اليهود هم شعب الله المختار ، فالناس عند اليهود قسمان : يهود وأمميون ، يسميهم القرآن أميين ، وهم كما يقولون وتثنيون كفرة ، خلقو من طينة شيطانية والهدف من خلقهم خدمة اليهود ، ومن حق اليهود معاملتهم كالبهائم ، وبناء على ذلك : فاليهود يرون أن العالم لم يخلق إلا لهم (١).

---

(١) جاء ذلك فى كتاب الخطر اليهودى المسمى "بروتوكولات حكماء صهيون" وهو عبارة – كما اشرنا – عن وثائق سرية وضعها زعمائهم سنة ١٨٩٧م فى بال بسويسرا برئاسة زعيمهم "هرتزل" وقد اجتمع فى هذا المؤتمر نحو ثلاثمائة من أعتى زعماء اليهود كانوا يمثلون خمسين جمعية يهودية .

وهذا الكتاب "الخطر اليهودى" حوى القرارات والتعاليم والمخططات التدميرية التى انبثقت عن هذا المؤتمر الخطير ، وقد ترجمت هذه الوثائق ، قام بالترجمة إلى العربية – محمد خليفة التونسى ما بين عام ١٩٤٧ – ١٩٥١م ، وطبع الكتاب سنة ١٩٦١م ، مقارنة الأديان ، د/ أحمد شلبى – ص ٤-٩ .

٢- ضرورة تمزيق الأوطان ، والقضاء على الأديان ، وإفساد نظام الحكم فى كل الأوطان ، وإغراء الشعوب بالتمرد على الحكام .

وهم فى هذه المرحلة ينشرون الإباحية والفوضوية ويدفعون الناس إلى الشهوات والانحلال الخلقى ، والبعد عن كل القيم .

٣- أن يوضع فى المناصب المرموقة أناس من الذين لهم أخطاء لايعرفها إلا اليهود ، وفى ظل الخوف من إشاعة الأخطاء يفعلون ما يشيرون به عليهم دون تردد .

٤- السيطرة على الصحافة ودور النشر ، وجميع وسائل الإعلام حتى لا يتسرب للرأى العام إلا ما يريده اليهود .

٥- أن يدفع اليهود بالدول للإستعمار فإذا شبت الحروب بين الدول قدم اليهود القروض بشروط ميسرة حينا ومعقدة حيناً آخر ، وربح اليهود من هذه الصفقات ، فهم أولاً يستنزفون ثروات الدول ويجمعونها لأنفسهم .

وهم ثانيا : يسخرون بعض الأميين لقتل بعضهم البعض .

٦- أن يشتت اليهود فى كل الأقطار لكى يختفوا عن المسرح العالمى حتى لا يتتبع الناس نشاطهم الهدام .

٧- التعاون بالمال والعلم والنساء وبكل طرق الإغراء للوصول إلى القصور ، وليكون لهم إدارة البلاد إدارة نفوذ وسلطان وقد حدث ذلك فى بعض البلاد العربية كالعراق والكويت وغيرها .

ومن الواضح أن اليهود فى فرقتهم متحدون ، وفى تشتتهم مجتمعون .

اليهود بعد تكوين الحكومة اليهودية :

قـالوا : إن اليهود إذا تحقق لهم الانتصار يقيمون مملكة استبدادية تحكم العالم كله ، ويكون مقرها أورشليم .

وطريقة الوصول إلى ذلك ما يلى :

أن يسـوس الـيهود الناس بالرشوة حيناً والعنف حيناً آخر ، فمن خضـع للمـال والنسـاء والمناصب قدم له الدواء ، ومن لم يخضع لذلك اسـتعمل معه العنف لأن الأميين كالبهائم أو الوحوش يخضعهم الارهاب والاذلال .

نماذج هذه البروتوكلات :

ونصوصها كالتالى :

١- يجب أن يلاحظ أن ذوى الطباع الفاسدة من الناس أكثر عدداً من ذوى الطـباع السـليمة ، ومن هنا فخير النتائج فى حكم العالم ما ينتزع بالحكم والإرهاب .

٢- إن الغاية تبرر الوسيلة ، وعلينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو أخلاقى ، وما هو خير بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضرورى ومفيد .

٣- عـندما تضـطرب قـوى المجتمع ستكون قوتنا أشد من أى قوة أخرى، لأنها ستكون مستورة لا تتسفها أى خطة ماكرة .

٤- فـى السياسـة يجـب أن نعلـم كيف تصادر الأموال ، فالإعدام ضـرورة تولد الطاعة العمياء ، والعنف هو العامل الرئيسى من قوة الدولة .

٥- إن موازين المجتمع وتقاليده ستنهار سريعاً لأننا على الدوام نفقدها توازنها .

٦- إن الـناس مسـتعبدون للفقـر - وليس لأى قوة أن تحررهم من طغيان الفقر الذى فرضناه عليهم .

٧- إن فائدتـنا نحن فى ذبول الأميين وضعفهم ، وقوتنا نبقى فى أن نـبقى العـامل من فقر وضعف دائمين ، لأننا بذلك سنبقيه عبداً لإرادتنا ، ومع ضعف عزمه وقوته لن يستطيع الوقوف ضدنا [١].

٨- حينما نستحوذ على السلطة يجب أن نمحق كلمة الحرية من معجم الإنسانية .

٩- أن بذرنـا الخـلاف بيـن الأفراد ، كما بذرناه بين الأمم ونشرنا التعصبات الدينية والقبلية ، فلم يعد من الممكن أن يلتقى الأفراد ، ولا أن تلتقى ألمم .

١٠- مـلء المناصب الكبيرة بمن ساءت صحائفهم وأخلاقهم كى تقف مخـازيهم فاصـلاً بيـن الأمة وبينهم ، والغرض أنهم سيدفعون بحمـاس عن المصالح اليهودية التى وضعتهم فى هذه المناصب وعرفت زلاتهم .

١١- لقـد خدعـنا الجيل الناشئ من الأميين ، وجعلناه فاسداً متعفناً بما علمناه من مبادئ ونظريات معروف لدينا زيفها التام .

١٢- سنلهى الجماهير بأنواع شتى من الملاهى والألعاب لملء الفراغ ، وحينما نمكن لأنفسنا ونكون سادة لن نسمح بقيام دين غير ديننا ، وسنكون قد حطمنا كل الأديان الأخرى .

---

(١) المرجع السابق - ص ١٢٥ : ١٢٩ .

١٣- سنحط من كرامة رجال الدين الأميين لننجح فى الإضرار برسالتهم ، ولن يطول الوقت حتى تنهار المسيحية وستتبعها فى الإنهيار كل الأديان ، ويصير ملك إسرائيل " بابا " للعالم [١].

هذه صورة سريعة لهذه البروتوكولات ، ومنها يبدو أن هناك خطراً سيحل على الأفراد وعلى الشعوب والمدنيات وقد حدث ذلك فعلاً .

وفى هذا دعوة عاجلة إلى أهل الإسلام أن يتحدوا قبل فوات الأوان، وذلك لأن التفرق من أهم أهداف هذه المخططات ، والله أسأل أن ينصر الإسلام والمسلمين .

ونهيب بكل شاب يهمه أمر دينه وأمته أن يطلع على هذا الكتاب الخطير ليكون على بصيره بما يحاك له ولدينه ولأمته وللبشرية أجمع من مؤامرات ودسائس من قبل أعداء الله ورسوله وأعداء البشر " اليهود " والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

أما فى الديانة المسيحية ، فمع أن الأصل فيها التسامح والعفو لأنه لا جهاد فيها بالمعنى المفهوم فى الشريعة الإسلامية أخذاً من قول المسيح (عليه السلام) .

" من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر " ودعوته دائماً كانت من أجل السلام فكان يقول " سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك ، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم باركوا لاعينكم أحسنوا إلى مبغضيكم " [٢].

ومن الملاحظ أن المسيح (عليه السلام) قد دعى إلى الجهاد فى سبيل العقيدة ، فقد جاء فى إنجيل متى الأصحاح العاشر : " لا تظنوا أنى قد

(١) مقارنة الأديان بحث اليهودية - أ.د/ أحمد شلبى - الجزء الأول .
(٢) إنجيل متى العهد الجديد - ص ١٦ .

جئت لألقى سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقى سلاماً بل سيفاً ، فإنى جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها ، والسكنة ضد حماتها ، وهى زوجة الابن .

وبهذا يظهر أن المسيح كما دعى إلى السلام فى صورة مبدأ مثالى فقد أقر الجهاد والحرب فى سبيل نشر العقيدة إلا أن المسيحيين أرادوا بالحرب القضاء على الإسلام كما حدث فى الحروب الصليبية طيلة ثلاثة قرون ، وفى غيرها فى أسبانيا وفرنسا وإيطاليا وفى شرق أوروبا ففى الأندلس مثلاً لم يكن رائد الأسبان فى جهادهم الطويل لإخراج المسلمين من الجزيرة سوى عواطف دينية يشوبها تعصب عميق لم تألفه الجماعات الإسلامية .

فقد عقد مسلمو غرناطة معاهدة التسليم والأمان مع " فرديناند " و " ايزابلا " إلا أنهما نكثا بالعهود والمواثيق فكبد هذا فقدان ما يقارب من ثلاثة ملايين من المسلمين ونحو مليون من اليهود أعمل فيهم الكاثوليك رقابهم السيف تنكيلاً وانتقاماً [١].

وإليك موقفاً من مواقف أهل العداء يتمثل فى "ريتشارد قلب الأسد" الذى أمن حامية بيت المقدس من المسلمين على أنفسهم ، وعاهدهم على أن يفى لهم بعهدهم شرط أن يفتحوا الأبواب ويسلموا أنفسهم ، ولما فعلوا ذلك قتلهم جميعاً ، ثم أباح المدينة لجيوشه فبلغ عدد من ذبحه الصليبيون من العجزة والنساء والأطفال سبعين ألفاً من المسلمين .

وفى المقابل نلاحظ أن " صلاح الدين الأيوبى " ذلكم الذى تشبع بتعاليم الإسلام السمحة - لما استعاد بيت المقدس ، من أيدى الصليبيين

(١) العلاقات السياسية الدولية للعمرى - ص ١٢١ ، والعلاقات العامة والخاصة - أ.د/ نصر فريد - ص ٤٧ .

بعد حوالى تسعين عاماً من هذه الفاجعة التى قام بها الصليبيون ، لم يعاملهم بالمثل ، إذ أنه لما سلمت له الحامية المسيحية أمنهم على حياتهم ، وكانوا أكثر من مئة ألف ، وأعطاهم مهلة للخروج أربعين يوماً . وقال : " لا أغدر بهم وفاء بقدر خير من غدر بغدر "[1] .

إنها من روائع الإسلام الذى ربى أبناءه على القيم النبيلة والأخلاق الرفيعة .

عالمية الإسلام وإنسانيته :

يضع الإسلام بارتكازه على عقيدة التوحيد المتسقة مع الفطرة الإنسانية أسس الوحدة الإنسانية القائمة على الحق والعدل ، باعتبار الدعوة الإسلامية دعوة للبشرية جمعاء تقيمهم على أساس الوحدانية فى العقيدة والعبادة والأخلاق والعلاقات الإنسانية ، **قال تعالى :** ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[2]

فلقد جاءت الرسالة المحمدية موجهة لخير بنى الإنسان ترشدهم إلى الخير ، وتحذرهم من الشر ، وتحقيقاً لخيرى الدنيا والآخرة ، **قال تعالى :** ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[3]

وإليك أهم الخصائص التى يجب أن يشتمل عليها الدين لكى يكون صالحاً لكل زمان ومكان .

---

(١) نحو مجتمع إسلامى للعلامة / سيد قطب – ص ١٢٥ ، ولمحات فى الثقافة الإسلامية – د/ عمر عودة الخطيب – ص ٢٨٥ – ط/ مؤسسة الرسالة عام ١٩٨٤م .

(٢) سورة الروم – آية رقم (٣٠) .

(٣) سورة سبأ – آية رقم (٢٨) .

أولاً : وفاؤه بحاجة الإنسانية جميعاً ، فيما يصون وحدتها ويرعى إنسانيتها ، ويحمى أفرادها فى العاجل والآجل .

ثانياً : تشريعاته التى تضمن قيام الإنسانية كلها فى محيط واحد ، لا تنزع معه إلى عصبية دم ، أو اختلاف لون أو فرقة جنس .

ثالثاً : اتساقه مع حقائق الكون وخصائص الوجود بحيث لا يتعارض مع ما يثبت من حقائق العلم ، أو يختلف مع منطق الفكر .

فهل تضمنت الدعوة الإسلامية كل ذلك أو قصرت عنه ؟ الحق أن كل شيء فى الإسلام ينهض بهذه الخصائص ويفى بها ، عقيدته التى تؤمن أن الله واحد تحقق وحدة الإنسانية فى القصد والسلوك ، وهى ترى الله تعالى فى سعيها ، وتخشاه فى سرها وعلنها ، ولا شيء يصون السلوك ، ويحفظ السعى ويوقظ الضمير مثل معرفة الله .

قال تعالى : ﴿ وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾[1] ، وهى تحصن الفرد من غوائل الهوى ، وهى تقيم المساواة بين العباد ، فتجعلهم أمام الله سواء يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2] ، فهى إذن تفى بكل الخصائص .

---

(١) سورة النازعات – آية رقم (١٩) .

(٢) سورة الحجرات – آية رقم (١٣) .

مبادئ الإسلام فى العلاقات بين الناس:

جاء الإسلام بنظام دقيق لعلاقات بين الناس بعضهم ببعض فى حالات السلم والحرب .

ويجعل الإسلام الحرب هو العلاج الأخير ، الذى تفرضه الضرورة حين تخفق كل الحلول .

والإسلام جاء بالمبادئ التى تضمن أسمى تشريع أخلاقى فى العلاقات بين الناس .

وهذه المبادئ تركز على صيانة كرامة الإنسان وحريته .

وعلى ضمان العدالة والمساواة ، ولما كانت الأمة الإسلامية هى التى تحملها ، فقد عنى الإسلام بتربية العنصر الإسلامى الأخلاقى والانسانى لدى كل فرد مسلم .

فجاءت مبادئه فى الميدان الدولى ، هدماً لكل مظاهر الفساد والتجاوز على المثل الإسلامية ، فحيثما كان الفساد فإن الأمة ملزمة بمكافحته سواء كان فى الفرد أو المجتمع .

وحين تكون الحرب لردع المعتدى تكون فضيلة من الفضائل .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾[1] .

وبهذا كانت نظرة الإسلام إلى الحرب على أنها ضرورة اجتماعية، وإذا كان لابد من الحرب فلابد من الإنذار أولاً تجنباً للغدر ، فلا يؤخذ الناس على حين غرة ، كما جاء النهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال.

---

(١) سورة الحج – آية رقم (٤٠) .

ولقد جعل الهدف من الحرب هو إعلاء كلمة الله وإقامة دينه ورد غوائل الطغيان والعدوان ، وبهذا يكون الإسلام قد وضع للحرب أغراضاً لا يصح تجاوزها [1].

أغراض الحرب :

أولاً : رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين .

قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾[2] .

ثانياً : تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاولون أهل الشرك أن يفتنوهم عن دينهم .

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[3] .

ثالثاً : بلوغ الدعوة إلى كل الناس وحمايتها .

---

(١) نحو مجتمع إسلامى – أ/ سيد قطب – ص ١٢٥.

(٢) قال المفسرون هم أصحاب رسول (ﷺ) كان مشركوا مكة يؤذونهم أذى شديداً ، وكانوا يأتون رسول الله (ﷺ) بين مضروب ومشجوج ويتظلمون إلى رسول الله (ﷺ) فيقول لهم أصبروا فإنى لم أومر بقتالهم حتى نزلت هذه الآية وسبب الأذن بالقتال : واضح من قوله تعالى: " بأنهم ظلموا " فالله تعالى أذن للمسلمين فى قتال عدوهم ، وندب الجهاد لا حباً فى إراقة الدماء وإزهاق الأرواح ، ولا لمجرد البطش والقهر كما يقول أعداء الإسلام فإن الإسلام دين أمان وسلام ، ولكنه تعالى أذن لهم لأجل أن يدفعوا ذلك الظلم الذى وقع عليهم من جانب المشركين – فتح القدير للشوكانى – جـ ٣ – ص ٤٥٦ ، صفوة التفاسير للصابونى – جـ ٣ – ص ١٢٠ .

(٣) سورة البقرة – آية رقم (١٩٣) .

رابعاً : تأديب ناكثى العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية المتمردة على أمر الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾(١) .

خامساً : إعانة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين .

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾(٢) .

تاريخ الحرب فى الإسلام :

كان تاريخ مشروعية الحرب فى الإسلام فى السنة الثانية من الهجرة حيث لم يشرع الجهاد بمعنى الإذن فى القتال إلا بعد الهجرة ، أما قبلها فلم يشرع الجهاد ، لأن الجهاد فى هذه المرحلة وهى التى سبقت "الهجرة" كان جهاد عقيدة وأمر بالمثابرة على أذى الأعداء ، ولم يسمح للمسلمين بقتال الكفار حتى لمن قدر منهم ، لأن القتال لم يكن فى صالح الدعوة الإسلامية ونشرها ، واستخدام سلاح القتال فى هذه الفترة قد يضر بالمسلمين أكثر مما يقدم لهم نفعاً بل ربما يكون سبباً فى تعطيل الدعوة والقضاء على المسلمين ، ولذا فقد سمح للضعفاء منهم بالفرار بدينهم إلى الأماكن والبلاد التى يأمنون فيها على عقيدتهم وأنفسهم (٣).

ولقد ظل الرسول (ﷺ) وصحابته بعد البعثة نحو أربعة عشر عاماً يتحملون ألوان العذاب والأذى من قبل المشركين حتى إنهم طلبوا من

---

(١) سورة التوبة – آية رقم (١٢) .
(٢) سورة الأنفال – آية رقم (٧٢) .
(٣) العلاقات العامة والخاصة – أ.د/ نصر فريد – ص ٤٨ .

الرسول (ﷺ) أنواعاً من الآيات وخرق العادات على وجه العناد لاعلى وجه طلب الهدى والرشاد .

من ذلك ما يقصه القرآن الكريم فى **قوله تعالى** : ﴿ وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾(١) .

وفى هذا الجو من الصراع مع قريش ظل الرسول (ﷺ) يدعو المشركين بالحكمة والموعظة الحسنة دون أن تلين له قناة أو يؤثر على صبره شيىء أو يؤذن له بالقتال ورد العدوان .

وإنما كان العكس وهو النهى عن القتال ، **قال تعالى** : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾(٣) .

---

(١) سورة الاسراء – الآيات من (٩٠ – ٩٣) .
(٢) سورة الحجر – آية رقم (٨٥) .
(٣) سورة الحجر – الآيات رقم (٩٢ – ٩٤) .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾(١) .

ثم كانت الهجرة ، فلم يكف المشركون عن سيرتهم العدوانية حتى ضـــجر المسلمون ، وترقبوا نزول الوحى ، والإذن بالقتال بعد النهى عنه فى نيف وسبعين آية .

وكانـــت الآيـــات القرآنية بشأن هذا الإذن تحمل فى طياتها أسباب المشـــروعية مـــن دفـــع الظلم ومنع الفتنة فى الدين وكفالة حرية العقيدة والوطن للناس ، فنزل **قوله تعالى :** ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(٢) .

وجـــاء الترخيص بالقتال للإباحة بعد الحظر ، وهذه هى أول آية نزلـــت فـــى القتال بعدما نهى عنه فى أكثر من سبعين آية على ما رواه الحاكم فى المستدرك .

عـــن ابن عباس (رضي الله عنهما) وأخرج أحمد والترمذى والنسائى والحاكم عـــن ابـــن عباس قال : " لما خرج النبى (ﷺ) من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت الآية ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾، الآية قال ابن عباس : فهى أول آية نزلت فى القتال " (٣).

---

(١) سورة النحل – آية رقم (١٢٥) .
(٢) سورة الحج – آية رقم (٣٩) .
(٣) المستدرك على الصحيحين – جـ ٢ – ص ٧٦ ، سنن الترمذى – جـ ٥ – ص ٣٢٥ ، وقال : هذا حديث حسن .

وأخـــرج بن جرير عن أبى العالية : إن أول آية نزلت فى القتال **قوله تعالى:** ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾(١) .

وفى الإكليل للحاكم إن أول آية نزلت فيه ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾(٢) .

والظاهـــر الأول ، وبـــه قال جمع كثير من السلف كابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ، ومقاتل ، وقتادة وغيرهم .

ويؤيده أيضاً ذكرها بعد الوعد بالمدافعة والنصر (٣) .

وكـــان الإذن فـــى الجهـــاد بالنسبة للقتال هو : قتال من قاتل من المشـــركين دون من لم يقاتل منهم ، ولم يؤذن فيه بالبداءة بالقتال بل كان الإذن للدفـــاع عن النفس فقط أخذاً من قـــول الله **تعالى :** ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (٤).

ثـــم بعد ذلك أذن للمسلمين بالبداءة فى قتال الكفار ولكن فى غير الأشـــهر الحرم حيث كان القتال محرماً فى الأشهر الحرم مراعاة للتقاليد العربـــية فى ذلك الوقت وذلك أخذاً من **قوله تعالى :** ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾(٥) .

---

(١) سورة البقرة – آية رقم (١٩٠) .
(٢) سورة التوبة – آية رقم (١١١) .
(٣) فتح القدير للشوكانى – جـ ٣ – ص ٤٤٨ ، تفسير الرازى – جـ ٢٣ – ص ٢٧ ، صفوة التفاسير – جـ ٢ – ص ٢٨٨ .
(٤) سورة البقرة – آية رقم (١٩١) .
(٥) سورة التوبة – آية رقم (٥) .

ثم أمر الله تعالى بالقتال دون تقييد ، **قال تعالى** : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[1] .

ثم أبيح القتال فى الأشهر الحرم **بقوله تعالى** : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[2] .

وفى السنة الثامنة بعد فتح مكة أمر بالقتال بنصوص ظاهرها الإطلاق ،**قال تعالى** : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[3] ، **وقوله تعالى** : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾[4] .وهذه الآية هى المسماة عند الفقهاء بآية السيف .

هذا عن الحرب ومبدأ الشروع فى الجهاد الإسلامى الذى شهد له المؤرخون بنبل أغراضه وسمو أهدافه ورفعة مقاصده .

فهو يجنح للسلم إن طلب العدو ذلك ، وهو رحيم رفيق لا يعتدى ، ولا يأخذ على حين غرة ، ولا يقتل شيخاً مسناً ولا امرأة ولا طفلاً ، ولا آمناً غير باغ ولا آثم .

ولمعالجة هذا الموضوع نعقد الفصول الآتية :

الفصل الأول : الجهاد وحكمة مشروعيته .

الفصل الثانى : مراتب الجهاد وأنواعه .

الفصل الثالث : الشروط الواجب توافرها فى المجاهد .

---

(١) سورة البقرة – آية رقم (١٩١) .
(٢) سورة البقرة – آية رقم (٢١٧) .
(٣) سورة التوبة – آية رقم (٤١) .
(٤) سورة التوبة – آية رقم (٣٦) .

الفصل الرابع : الأعذار التى تمنع من وجوب الجهاد .

الفصل الخامس: الإعداد للجهاد .

الفصل السادس: الأمور التى ينبغى على القائد أن يتحلى بها نحو جيشه.

الفصل السابع : الأمور الواجب التحلى بها نحو القائد .

الفصل الثامن : إعلان الحرب وطرقه .

الفصل التاسع : أخلاق المسلمين فى القتال .

الفصل العاشر : معاملة الأسرى والقتلى والجرحى .

الفصل الحادى عشر : النفل للمقاتل .

الفصل الثانى عشر: الغنائم وكيفية تقسيمها .

الفصل الثالث عشر: الغلول من الغنيمة .

الفصل الرابع عشر: مفهوم الفيىء وكيفية قسمته .

الفصل الخامس عشر: الأمان ومشروعيته .

الفصل السادس عشر: الهدنة واحترام العهود .

الفصل الأول

الجهاد وحكمه ومشروعيته

أولاً : مفهوم الجهاد :

أ- فى اللغة :

مصدر جاهد ، أى بالغ فى قتال عدوه ، وهو بذل الطاقة والوسع ، وغلب فى عرفهم على جهاد الكفار ، وهو دعوتهم إلى الدين الحق ، وقتالهم إن لم يقبلوا [1].

والجهاد : محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل [2]، والمراد بالنية فى الحديث " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "[3] هى إخلاص العمل لله ، أى أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنها قد صارت دار إسلام ، وإنما هو الاخلاص فى الجهاد وقتال الكفار [4].

والجهاد : المبالغة واستفراغ الوسع فى الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيىء ، وفى حديث الحسن : لا يجهد الرجل ماله ثم يقعد يسأل الناس ، قال النضر : قوله لا يجهد ماله : أى لا يعطيه ويفرقه جميعه ههنا وها هنا ، وهذا فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾[5] .

---

(١) لسان العرب – جـ ٢ – ص ٢٣٠ ، مختار الصحاح – ص ١١٤ ، معجم لغة الفقهاء – ص ١٦٨ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث – ص ٣٠٨ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ ٦ ، كتاب الجهاد والسير – ط/ دار الريان ١٩٨٤م .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى – جـ ٧ – ص ٢٢٠ ، حاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٥٣ .

(٥) سورة البقرة – آية رقم (٢١٩) .

ب- وشرعاً : بذل الوسع والطاقة فى سبيل الله – لقتال الأعداء بالنفس والمال واللسان [1].

وهو بذل الجهد فى قتال الكفار ، لأن الكفر بالله من أكبر الجرائم الشنيعة التى يرتكبها مخلوق فى حق خالقه ، لما فيه من عقوق وجحود للفضل والجميل .

ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس ، والشيطان والفساق .

فأما مجاهدة النفس ، فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم تعليمها .

وأما مجاهدة الشيطان ، فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات .

وأما مجاهدة الكفار ، فتقع باليد والمال ، واللسان والقلب .

وأما مجاهدة الفساق فتكون باليد ، ثم باللسان ثم بالقلب لحديث : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[2] .

وتتحقق مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾[3] .

ولقول رسول الله (ﷺ) : "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين "[4].

---

(١) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ٩٧ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ ٦ – ص ٥ ، ٦ ، ط/ دار الريان سنة ١٩٨٦م .

(٣) سورة محمد – آية رقم (١٩) .

(٤) فتح البارى – جـ ١ – ص ١٦٠ ، التفسير الموضوعى – دار زاهر الألمعى – ص ٣٣٥ فمابعدها .

حكم الجهاد :

اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم [1] على أن الجهاد فرض على سبيل الكفايـــة ، إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، وإلا أثم الكل وهو فرض على سبيل الكفاية .

لقـــوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾[3] ولأنه (ﷺ) كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وأصحابه ، ولم يخرج قط للغزو إلا ترك بعض الناس ، فاقتضى كونه فرض كفاية إذا قام به البعض ، يكون سنة فى حق الباقين ، وإذا فعله الجميع كان كله فرضاً .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد، وفـــى الصـــحيحين : " لغدوة في سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فـــيها"[4] " وفيهما : " إن فى الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين فى ســـبيله مـــا بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض "[5] فهذا إرتفاع خمسين ألف سنة فى الجنة لأهل الجهاد .

---

(١) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ٩٨ ، حاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ١٥٥ – ط/ دار الفكر ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٠٨ ، المغنى لابن قدامه – جـ ١٣ – ص ٥ ، المحلى لابن حزم – جـ ٧ – ص ٢٩١ .

(٢) سورة النساء – آية رقم (٩٥) .

(٣) سورة التوبة – آية رقم (١٢٢) .

(٤) صـــحيح البخارى – جـ ٣ – ص ١٠٢٨ ، كتتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة فى ســـبيل الله – ط/ دار ابن كثير ، صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٤٩٩ ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله – ط/ دار إحياء التراث العربى .

(٥) صـــحيح الـــبخارى – جـ ٦ – ص ٢٧٠٠ ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٥٠١ كتاب الإمارة ، باب بيان ما أعده الله للمجاهد فى الجنة من الدرجات .

وقـــيل : يار سول الله أى الناس أفضل ؟ قال : " مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله " .

وهـــو سنام العبادة ، وذروة الإسلام ، وهو المحك والدليل المفرق بيـــن المحب والمدعى ، فمن صدق المحب بذل مهجته وماله لربه ، حتى يود لو أن له بكل شعرة نفساً بذلها فى مرضاته ، ويود أن لو قتل ثم أحيى ثـــم قتل ثم أحيى ، وقد سلم نفسه لمشتريها وعلم أن لا سبيل إلى أخذ تلك السلعة الغالية إلا ببذل ثمنها .

قـــال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾[1] ، ففـــيه خيرى الدنيا والآخرة ، وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة ، وفيه إحدى الحسنيين إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة [2].

فضل الجهاد :

الجهـــاد فـــى ســـبيل الله فضـــله عظيم ، كيف وحاصله بذل أعز المحـــبوبات ، وإدخـــال أعظـــم المشقات على النفس إبتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه ونفعه يعم المسلمين كلهم ، وغيره لا يساويه فى نفعه وخطره، فلا يساويه فى فضله ، والشهادة فيه تكفر الذنوب غير الدين ، لقوله(ﷺ) " للـــذى سأله : أيكفر الله عنى خطاياى إن قتلت صابراً محتسباً فى سبيل الله؟ قال : " نعم إلا الدين "[3] .

---

(١) سورة التوبة – آية رقم (١١١) .

(٢) العدة شرح العمدة – ص ٥٦٦ ، المحرر فى الحديث لبيان الأحكام الشرعية لابن قدامة – ص ٣٨ – ط/ المكتبة التجارية .

(٣) صـــحيح مســـلم – جـــ ٣ – ص ١٥٠١ ، كتاب الإمارة ، باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين .

وهـو مكـرمة ، وعـزة ، وأى عزة ، وهو أفضل الأعمال على الاطـلاق عند الله تعالى ، وثوابه يربو عن ثواب الحج والعمرة والصيام والقيام ، ويكفيه فضيلة أن الله تبارك قد تكفل للمجاهد إما بالنصر والظفر، أو بالجـنة والعاقـبة الحسنى ، وقد شهد للجهاد العديد من الآيات الكريمة التى تشهد له بالفضل : منها :

قـال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1] .

وقـولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾[2] .

وقـولـه تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾[3] .

وجـاءت الأحاديث النبوية الشريفة تشهد للجهاد بالفضل العظيم ..

ومـنها : جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال :" دلنى على عمل يعدل

---

(١) سورة الصف – الآيات (١٠ – ١٢) .

(٢) سورة التوبة – آية رقم (١١١) .

(٣) سورة التوبة – آية رقم (١٩) ، تفسير القرطبى – جـ ٣ – ص ٣٨ .

الجهـاد ، قال لا أجده ! هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال : ومن يستطيع ذلك " [1].

وقال (ﷺ) : " مثل المجاهد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد فـى سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة "[2] .

قال ابن تيمية : لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فى الجهاد ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ، ولغيره فى الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والاخلاص له ، والتوكيل عليه وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد وذكر الله تعالى وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشـتمل علـيه عمـل آخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة [3].

مشروعية الجهاد :

شـرع الجهـاد لرد العدوان ودفع الشر وللدفاع عن النفس ، وهو مبدأ لا يقبل الجدال .

---

(١) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٤ ، صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٤٩٨ .

(٢) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٦ ، مختصر صحيح مسلم – ص ٢٢٠.

(٣) السياسـة الشرعية لابن تيمية – ص ١٢٢ – ط/ دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٩م ، التفسير الموضوعى دار زاهر الألمعى – ص ٣٣٤ .

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾[1] ، وكتب بمعنى فرض وقوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2] ، وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[3] .

والأمر فى هذه الآيات يقتضى الوجوب ، ومن هنا قال الفقهاء [4]: بأنه يجب عيناً على كل ذكر ، مسلم ، حر ، مكلف ، صحيح ، ولو أعشى ، أو أعور – واجد – بملك أو بذل إمام – ما يكفيه وأهله فى غيبته ، ومع مسافة قصر ما يحمله بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[5] ، وقوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[6] ، لأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد ، ولا يجب على أنثى بلا نزاع ، ويلزم العاجز ببدنه فى ماله [7].

---

(١) سورة البقرة – آية رقم (٢١٦) .
(٢) سورة النساء – آية رقم (٨٩) .
(٣) سورة التوبة – آية رقم (٣٦) .
(٤) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ٩٨ ، مواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢١٩ ، المحلى لابن حزم – جـ ٧ – ص ٢٩٢ .
(٥) سورة الفتح – آية رقم (١٧) .
(٦) سورة التوبة – آية رقم (٩١) .
(٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع / ١٣٢ .

وأما السنة المشرفة :

الجهاد أصل من أصول الأديان ، ولا يستقيم أمر المسلمين إلا به ، وقد أوضح النبى (ﷺ) هذه الحقيقة عندما قال : " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد "[1] .

وما ورد فى البخارى : أنه (ﷺ) قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "[2].

وما ورد عند مسلم : قال (ﷺ) : " لغدوة أو روحه فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها "[3] .

وكان الجهاد فى عهد رسول الله (ﷺ) بعد الهجرة فرض كفاية لا فرض عين على المعتمد ، أما كونه فرضاً فبالإجماع .

وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾[4] .

ففاضل الله سبحانه بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلاً بالحسنى ، والعاصى لا يوعد بها ، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور .

---

(١) سنن الترمذى – جـ ٧ – ص ٢٨١ ، المعجم الكبير – جـ ٢٠ – ص ١٤٣ .
(٢) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٥ .
(٣) سبق تخريجه – ص ٢٥ .
(٤) سورة النساء – آية رقم (٩٥) .

قال السهيلى : كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم لأنهم قد بايعوا عليه ، **قال شاعرهم** :

نحن الذين بايعوا محمداً : على الجهاد ما بقينا أبداً .

وللفصل بين القولين نقول : بأنه يمكن التوفيق بين القولين بأن يحمل القول بأنه فرض عين بأن الجهاد فى عهده (ﷺ) كان فرض عين عند إحاطة العدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعيين جهاد المسلمين لهم ، وذلك بخلاف خروج المسلمين للقاء عدوهم ، فإنه لا يتعين على الجميع الخروج ، وإلا تعطل المعاش بين المسلمين .

وأما حكم الجهاد بعد عهده (ﷺ):

فللكفار حالان :

أحدهما : أن يكونوا ببلادهم والمسلمون فى آمان منهم ، فالجهاد فرض كفاية لا فرض عين ، كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين ، وحكى القاضى عبد الوهاب فيه الإجماع .

وإلا لو فرض على الأعيان لتعطل المعاش ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء – آية رقم (٩٥) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] .

وهذه الآية تحث على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة وفى ما يدل على مشروعية الخروج لطلب العلم ، وذلك أن السفر الواجب على نوعين: سفر الجهاد ، وسفر لطلب العلم ويكون الخروج لطلب العلم واجباً إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه فى الحضر من غير سفر .

وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه فى الدين ، وإنذار من لم يتفقه فجمع بين المقصدين الصالحين والمطلبين الصحيحين ، وهما تعلم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوى لا لغرض دينى [2].

ومن هذا العرض يتبين أن الجهاد فرض على سبيل الكفاية ، وإذا أحتيج الأمر إلى زيادة زيد إليها بقدر الحاجة ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن رئيس الدولة الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون ، والخنادق .

وإذا فعل هذا من فيه الكفاية ، وإن لم يكن القائم به من أهل فرضه كالصبيان والنساء سقط الإثم عن الباقين لحصول الفعل بمن فيه كفاية [3].

ولعل الحكمة من مشروعية الجهاد قد ظهرت ويمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية :

١ – الدفاع عن النفس والأهل والمال .

٢ – رد العدوان الغاشم من أهل الكفر .

٣ – تأمين حرية العقيدة ، وإقامة الشعائر الدينية .

---

(١) سورة التوبة – آية رقم (١٢٢) .

(٢) فتح القدير للشوكانى – جـ ٢ – ص ٣٩٧ .

(٣) تفسير القرطبى – جـ ٢ – ص ٣٤٧ ، وأحكام القرآن للجصاص – جـ ١ – ص ٣٠٠ .

قال أهل العلم : لقد عشنا زمناً طويلاً ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء ، وأكثر العوام من أن قتال الكفار سببه الكفر ، وأن الكفار يقاتلون حتى يسلموا ، لكننا بعد أن توسعنا فى علم الكتاب والسنة ، والوقوف على سيرة الرسول (ﷺ) تحققنا بأن القتال فى الإسلام ، إنما شرع دفاعاً عن الدين وعن أذى المعتدين على المؤمنين وليس هذا بالظن ولكنه اليقين .

وشاهده : قول ابن تيمية " الصحيح أن القتال شرع لأجل الحرب لا لأجل الكفر ، وهذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، وهو مقتضى الاعتبار ، وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتال لم يجز إقرار كافر بالجزية "[1] .

التدرج فى تشريع الجهاد :

مرت فريضة الجهاد بمراحل تشريعية يمكن إجمالها على الوجه التالى :

أولاً : الرد على عدوان كفار مكة والتصدى لهم بسبب إيذائهم وظلمهم للمسلمين ، وهذا يفهم من قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[2] .

يؤيد هذا المعنى المستفاد من الآية ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : إن أبا بكر قال حين نزلت هذه الآية فعرفت أنه قتال "[3] .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية – ص ١٢٢ – ط/ دار الكتاب العربى .

(٢) سورة الحج – آية رقم (٣٩) ، أحكام القرآن للجصاص – جـ ١ – ص ٣٠ ، وأحكام القرآن للقرطبى – جـ ٢ – ص ٣٤٧ .

(٣) تفسير ابن كثير – جـ ٢ – ص ٢٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربى – جـ ١ – ص ١٠٢ .

ثانياً : السماح للمسلمين بقتال من يتعدى عليهم ، ولعل هذا المعنى هو الذى يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[2] .

ثالثاً : الإذن بقتال اليهود وإخراجهم من ديارهم ، ذلك لأنهم نقضوا ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق وتآزروا مع أعداء الدعوة لقتال المسلمين ، وقتال رسول الله (ﷺ) فأنزل الله سبحانه قوله الكريم : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[3] .

رابعاً : الإذن بقتال قوى الشر متمثلة فى اليهود والنصارى الذين تكتلوا ووقفوا ضد الدعوة الإسلامية ، ومنعوا الناس من الدخول فى دين الله ، وهذا المعنى يفيده قول الله ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[4] .

---

(١) سورة البقرة – آية رقم (١٩٠) .

(٢) سورة البقرة – آية رقم (١٩٤) .

(٣) سورة الأنفال – الآيات رقم (٥٦ – ٥٨) .

(٤) سورة التوبة – آية رقم (٢٩) .

خامساً : الإذن بقتال أعداء الإسلام عامة من مشركين ووثنيين وأهل كتاب نظراً لتكتل هذه الطوائف ، ومحاربتها للإسلام والمسلمين ، وفى هذه المرحلة أصبح الجهاد عاماً غير مقيد بزمن ولا بوقت ولا بفئة من الكافرين [1].

يقول ابن كثير :

" ثم أمر الله بقتال الكفار " حتى لا تكون فتنة " أى شرك " ويكون الدين لله " أى يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الأديان"[2].

ويقول ابن تيمية :

" إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن تكون كلمة الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن فلا يقتل عند جمهور العلماء [3].

وعلى هذا من لم يقاتل المسلمين ولم يمنعهم من إقامة الدين لا يقاتل ، لقوله تعالى : ﴿ إِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [4] ، يقول ابن كثير : فإن انتهوا عما هم فيه من الشك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم ، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وهذا معنى قول مجاهد : " لا يقاتل إلا من قاتل "[5] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص – جـ ١ – ص ٣٠٠ .

(٢) تفسير ابن كثير – جـ ١ – ص ٢٢٧ ، تفسير القرطبى – جـ ٢ – ص ٣٤٧ .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية – ص ١٢٤ .

(٤) سورة البقرة – آية رقم (١٩٣) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – جـ ١ – ص ٢٢٧ ، وتفسير القرطبى – جـ ٢ – ص ٣٤٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى – جـ ١ – ص ١٠٢ .

الفصل الثانى
فى
مراتب الجهاد وانواعه

للجهاد مراتب نبدأ بأعلاها وهى على النحو التالى :

أولاً : الجهاد بالنفس :

وهى أعلى المراتب وهى : أن يخرج المجاهد إلى أرض المعركة مضحياً بنفسه من أجل إعلاء كلمة الله ، وهو أعظم المراد ، لأن المجاهد يضحى بأعز ما يملك وهى روحه ، يجود بها فى سبيل الله لقول رسول الله (ﷺ) " والذى نفسى بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله ولوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"[1].

ثانياً : الجهاد بالمال :

ويتحقق ذلك من المسلم القادر يجهز نفسه ، أو يجهز غيره لعدم قدرته الجسدية على القتال ، فينفق من ماله على مساعدة المجاهدين بالمال كفعل الصحابة رضوان الله عليهم فى تجهيز الجيوش ، وكان كثير من فقراء المسلمين الراغبين فى الجهاد ، وليس عندهم ما يجهزون به أنفسهم يلجئون إلى رسول الله (ﷺ) يطلبون منه الوسيلة التى تحملهم إلى الجهاد، فإذا لم يجدوا يبكون ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى : ﴿ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾[2] .

---

(١) صحيح البخارى – جـ ٦ – ص ٢٠ .

(٢) سورة التوبة – آية رقم (٩٢) .

ثالثاً : مساعدة المجاهدين على الجهاد :

ويتحقق ذلك بإسهام كل مسلم فى موقعة على زيادة الإنتاج فى كل المجالات سواء فى الصناعة أو الزراعة أو التجارة ، وإعداد الجنود إعداداً دينياً وخلقياً وعسكرياً ، وذلك لأن الانتصار على الأعداء لا يتم إلا بعد إعداد الجندى إعداداً طيباً على الإيمان والتقوى والأخلاق الحميدة .

يؤيده قوله (ﷺ): " من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً فى سبيل الله بخير فقد غزا " [1].

أنواع الجهاد :

والجهاد فى سبيل الله تحته أنواع :

القسم الأول : جهاد العدو الباطن وتحته نوعان :

١- جهاد النفس .

٢- جهاد الشيطان .

والقسم الثانى : جهاد العدو الظاهر ، وتحته ثلاثة أنواع :

١- جهاد الكفار .

٢- جهاد المنافقين .

٣- جهاد أهل الظلم والبدع والضلالات الاعتقادية والعملية .

فالجاد فى القسم الأول يكون بمخالفة هوى النفس ومدافعة الشيطان وهذا هو أصل الجهاد وأشد أنواعه [2].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى - جـ ٦ - ص ٥٩ ، وفتح القدير للشوكانى - جـ ٣ - ص ٤٤٨ ، أحكام القرآن للجصاص - جـ ١ - ص ٣٠١ ، نيل الأوطار للشوكانى - جـ ٧ - ص ٢٦٢ ، وما بعدها .

(٢) فتح القدير للشوكانى - جـ ٣ - ص ٤٤٨ ، صفوة التفاسير - جـ ٢ - ص ٢٨٨ .

وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أنواع :

١- مجاهدة النفس .

٢- مجاهدة الشيطان .

٣- مجاهدة العدو الكافر .

وكل هؤلاء فى نظر الإسلام أعداء ، وشملهم قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[3] .

ومنه يتضح أن كلمة الجهاد عامة ، ومن يزعم من المتعصبين ضد الإسلام أن الجهاد هو قتال المسلمين لكل من ليس بمسلم لإكراهه على الإسلام فهو محض افتراء وكذب على الإسلام ، لأن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولاً ، ثم بالقتال عند الضرورة القصوى إذا اقتضى الأمر محافظة على الدعاة المسلمين ، وتحصين البلاد ثانياً ، وذلك لتحقيق السعادة الشاملة البشرية فى دنياها وأخراها كما ارتضاها الله ، وكل جهد يبذل فى هذا المضمار فهو فى سبيل الله [4].

وكذلك جهاد أهل الظلم والبدع فريضة عل كل مسلم على حسب استعداده وبقدر استطاعته ، كما هو الوارد فى السنة المشرفة فى قول

---

(١) سورة الحج - آية رقم (٧٨) .

(٢) سورة التوبة - آية رقم (٤١) .

(٣) سورة الأنفال - آية رقم (٧٢) .

(٤) العلاقات العامة والخاصة ، أ.د/ نصر فريد واصل - ص ٤٨ .

رسول الله (ﷺ) : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[1] [2].

أما جهاد الكفار والمنافقين : فإنه يكون بالحجة والبيان ، كما يكون جهاد الكفار أيضاً بالسيف والسنان والجهاد بالحجة يتصدى له أهل العلم الواقفين على أسرار الشريعة .

أما الجهاد بالسيف فهو لم يشرع إلا بعده هجرة النبى (ﷺ) إلى المدينة المنورة ، وهو فرض كفاية على المسلمين ، فإن أعلن التغير العام كان فرض عين على كل قادر على القتال .

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالجهاد :

١- فعن ابن عباس : أن المراد به قتال الكفار والمشركين ، وهو مروى عن الضحاك وغيره .

٢- نقل عن عبد الله بن المبارك : أنه مخالفة النفس والهوى .

والأولى أن يحمل على المعنى العام الذى يشملهما .

أجر المجاهدين فى سبيل الله :

للمجاهدين منزلة عظيمة ، عند الله وعند الناس وإن الشهيد ليتمنى أن يعود إلى الدنيا لكى يقاتل ويقتل مرة ثانية ليحظى بما حظى به فى المرة الأولى من روعة الاستقبال وبهجة اللقاء فى الجنة .

فالشهيد فى مقام كريم عند رب العزة ، وفى حواصل طيور خضر عند جنة المأوى [3].

---

(١) صحيح مسلم - جـ ١ - ص ٦٩ ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهى عن المنكر نمن الإيمان .

(٢) فتح القدير للشوكانى - جـ ٣ - ص ٤٥٠ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية - ص ١٢٢ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى - جـ ٦ - ص ٨١.

قال رسول الله (ﷺ): " طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة " [1] [2].

وقد شهدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالحياة الأبدية التى لا موت فيها ، يعلوها التنعم الدائم لمن قتل شهيداً. منها: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[3] .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾[4] .

وفى الآية دلالة على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم .

وتشهد الأحاديث لهذه المرتبة العليا بالجزاء الأوفى من السنة :

١- ما روى عن رسول الله (ﷺ) قال : " إن فى الجنة لمائة درجة ، مـــا بيـــن الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله " [5].

---

(١) مجمع الزوائد - جـ ١٠ - ص ٢٦٥ ، المعجم الوسيط - جـ ٣ - ص ٩٤ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار - جـ ١ - ص ٩٧ ، فتح القدير للشوكانى - جـ ٢ - ص ٤٠٧ .

(٣) سورة آل عمران - آية رقم (١٦٩) .

(٤) سورة النساء - آية رقم (٩٥) .

(٥) متفق عليه - السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ١٢١ .

٢- وقولـه (ﷺ) فيما روى عن أبى سعيد أن رجلاً قال : أى الناس أفضـل يا رسول الله ؟ قال (ﷺ) : " مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله " [١].

ويأخذ حكم الشهيد كل من كان بمثل حاله أو كان فى معناه بأن قتل ظلمـاً ، ولم يجب بقتله عوض مالى ، يؤيده قوله (ﷺ) : " من فصل[٢] فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة ومات على فراشه ، أو بأى حتف شاء الله فهو شهيد وإن له الجنة "[٣].

ويكفـى الشهيد فضلاً ما جاء فيه فى الحديث : " أن أرواحهم فى جـوف طـير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث حيث شاءت تم تأوى إلى تلك القناديل " [٤].

أحكام الشهيد :

الشـهيد : هو من قتله المشركون ، أو وجد بالمعركة جريحاً ، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال ، فإنه لا يغسل إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً ، ويصلى عليه " [٥].

---

(١) صحيح مسلم - جـ ٣ - ص ١٥٠٤ .

(٢) خرج من منزله .

(٣) المستدرك على الصحيحين - جـ ٢ - ص ٨٨ ، سنن أبى داود - جـ ٣ - ص ٩ .

(٤) صحيح مسلم - جـ ٣ - ص ١٥٠٢ .

(٥) هـذا مذهب أبى حنيفة : لأن المنقول عنه : أنه يغسل الصبى والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا ، وقال الصاحبان : لا يغسل الصبى والجنب ، لأن غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعدم فى حقه .
ولأبى حنيفة : أنه صح أن حنظله بن عامر قتل جنباً فغسلته الملائكة ، اللباب شرح الكتاب - ص ٣٣٩ ، بدائـع الصنائع - جـ ٧ - ص ١٠١ ، الاختيار لتعليل المختار - جـ ١ - ص ٩٨ ، مغنى المحتاج - جـ ٤ - ص ٢٢٣ ، المغنى - جـ ١٠ - ص ٤٥٥ ، المحلى - جـ ٧ - ص ٢٩٦ .

والأصـل فـى أحكام الشهيد ، شهداء أحد ، قال فيهم (ﷺ) : " زملوهـم بكلومهـم ودمـائهم ، ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة ، وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم ، والريح ريح المسك "[١].

فكل من كان يمثل حالهم ، أو كان فى معناهم بأن قتل ظلماً ، ولم يجـب بقتله عوض مالى فله حكمهم ويكفن الشهيد فى ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة .

لأن حمـزة (رضي الله عنه) لما استشهد كان عليه نمرة [٢] إن غطى رأسه بانـت قدمـاه ، وإن غطيت قدماه بدا رأسه ، فأمر رسول الله (ﷺ) أن يغطى بها رأسه وأن يوضع على قدماه الإذخر [٣].

ويـنزع عن الشهيد الفرو ، والحشو والسلاح والخف والقلنسوة ، لأنهـا ليسـت مـن أثواب الكفن والنبى (ﷺ) أمر بنزعها عن الشهيد ، والأمر يقتضى الوجوب .

فـإن أكـل ، أو شـرب ، أو تداوى ، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو باع أو أشترى ، أو صلى ، أو حمل من المعركة حياً ، أو آوته خـيمة ، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل ، لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم ، فلم يبق فى معنى شهداء أحد .

وإن أوصـى الشـهيد بأمر دينى لم يغسل ، لما روى أن سعد ابن الربيع أصيب يوم أحد فأوصى الأنصار فقال : لاعذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ومات ، ولم يغسل .

---

(١) الأحاديث المختارة - جـ ٩ - ص ١١٦ .

(٢) النمرة : بفتح النون وكسر الميم : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

(٣) حشيشة طيبة ورقها عريض .

والمقتول حداً أو قصاصاً يغسل ويصلى عليه ، لأنه لم يقتل ظلماً فلم يكن فى معنى شهداء أحد .

والبغاة وقطاع الطرق لا يصلى عليهم ، لأنهم يسعون فى الأرض فساداً وقال تعالى فى حقهم : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ [1] والصلاة شفاعة فلا يستحقونها [2].

(١) سورة المائدة – آية رقم (٣٣) .

(٢) الاختيار بتعليل المختار – جـ ١ – ص ٩٨ ، المغنى لابن قدامه – جـ ١٠ – ص ٤٥٥ .

الفصل الثالث

فى

الشروط الواجب توافرها فى المجاهد

الجهاد كما أشرنا إما أن يكون فرض عين وذلك فى حالة الدفاع عن النفس والأرض والحرمات .

وإما أن يكون فرض كفاية وذلك فى حالة بدء المسلمين بالقتال لرفع راية الإسلام .

ويحدد الفقهاء شروطاً نجملها فيما يلى : الشرط الأول :

الإسلام ، وذلك لأن الكافر لا جهاد عليه ، لأنه يدفع الجزية لندافع عنه لا ليدافع عنا .

والقتال شرع للدفاع عن العقيدة ، وإقامة شرع الله فى الأرض ، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان المقاتل مؤمناً ، وهذا هو السر فى توجيه الخطاب فى الآيات القرآنية للمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [1] .

فالخطاب هنا موجه للمؤمنين دون غيرهم ، وهذا الأمر أيضاً لايتحقق حتى فى حالة الاستعانة فى الحرب بالمشرك .

وبناء عليه هل يجوز الاستعانة بالكافر فى القتال ؟

إختلف الفقهاء على رأين :

القول الأول :

أنه لا تجوز الاستعانة بالمشرك ، وهو قول أبى حنيفة وابن حزم الظاهرى [2].

(١) سورة التوبة – آية رقم (١٢٣) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٣ – ص ١١٨ ، والمحلى لابن حزم – جـ ٧ – ص ٣٥٢ .

واستدلوا : بأن النبى (ﷺ) قال : " إنا لا نستعين بمشرك "[1] ، ولأنه لا يؤمن أن يدخل على المسلمين ضرراً ، فأشبه المرجف والمخذل[2] .

وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب قال " : أتيت النبى(ﷺ) وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومى ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، قال : واسلمتما ؟ قلنا : لا قال : إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه[3] " .

وروت عائشة "رضى الله عنها" قالت : " خرج النبى (ﷺ) إلى بدر ، فأدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به ، فقال : يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال : أتؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن استعين بمشرك على مشرك " رواه الجوزجانى ، وفيه قالت : " ثم مضى رسول الله (ﷺ) حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل ، فقال له رسول الله (ﷺ) ، أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق [4].

---

(١) سنن أبى داود – جـ ٣ – ص ٧٥ ، حديث رقم (٢٧٣٢) .

(٢) المرجف : هو من يكثر الأراجيف ، وهى الاشاعات الكاذبة كأن يقول قتلت سرية كذا ، والمخذل : هو من يخوف الناس كأن يقول : عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ، ولا طاقة لنا بهم مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٢١ .

(٣) مسند الإمام أحمد – جـ ٦ – ص ٦٨ .

(٤) صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٤٤٩ وما بعدها ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر .

وإستندوا أيضاً : بموقف الرسول (ﷺ) من جمع من اليهود خرجوا يوم أحد مع المسلمين فحين رآهم رسول الله (ﷺ) قال : ما هذه؟ قالوا حلفاء ابن أبى من يهود .. فقال رسول الله (ﷺ) : " لا تستنصروا بأهل الشرك على أهل الشرك "[1] .

القول الثانى :

أنه يجوز الاستعانة بالمشرك [2] فى مجالات متعددة كالاستعانة بهم فى التدريب على تعلم فنون الحرب قياساً على الاستعانة بهم فى تعليم المسلمين القراءة والكتابة وقد جعل الرسول (ﷺ) ، فدية الأسير تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة .

واستدلوا على الجواز بما يلى :

١- ما رواه أحمد قال : خرج صفوان بن أمية مع النبى (ﷺ) فى غزوة حنين وهو مشرك وأسهم له "[3] .

٢- وروى الزهرى : " أن رسول الله (ﷺ) استعان بناس من اليهود فى حربه وأسهم لهم " [4].

---

(١) طبقات ابن سعد – جـ ٢ – ص ٣٩ .

(٢) واشترطوا فى الكافر ما يلى :-

أ- أن تؤمن خياتتهم وأن يعرف حسن رأيهم فى المسلمين .

ب- القدرة على مقاومة الكفار جميعاً إذا انضم المستعان بهم إلى الكفار بعد الاستعانة بهم فى القتال .

ج- اشترط الماوردى أن يخالف المستعان بهم من الكفار معتقد العدو ، فلا يجوز الاستعانة باليهود عند محاربة اليهود ، الحاوى الكبير للماوردى – جـ ١٨ – ص ١٤٥ / ١٤٦ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ ٦ – ص ١٧٦ .

(٤) العدة شرح العمدة – ص ٥٧٠ ، والمجموع شرح النووى – جـ ١٨ – ص ٦٢ .

ومـــا روى أن الرسول (ﷺ) " أمر بلالاً فنادى فى الناس أنه لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "[1] .

ونوقشت أدلة الفريق الأول بما يلى :

١- أن قـــول الرســـول (ﷺ) : " لا أستعين بمشرك " منسوخ بدليل آخر ، وهو شهود صفوان بن أمية حنيناً مع رسول الله (ﷺ).

٢- أنـــه على افتراض أن الحديث غير منسوخ فإنه يحمل على حالة خاصة ، وهى حالة عدم الأمن من غدر المشرك .

ويحمل حديث صفوان على معنى : أن رسول الله (ﷺ) لما رأى حماسته فى مساعدة المسلمين ، آمل إسلامه ، وقد حصل ما توقعه رسول الله (ﷺ) .

ولهذا الخلاف قال الشافعى ومن وافقه إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره [2].

والأولى أنه لا يجوز الاستعانة إلا عند الضرورة كفقدان الجيوش العربـــية المســـلمة ، فـــإن كانت هناك جيوش عربية مسلمة تستطيع رد العدوان الغاشم من دولة مسلمة على دولة مسلمة ، أو من دولة كافرة على دولـــة مسلمة ، كانت الاستعانة بالدول العربية من باب أولى ، وإلا فعلى الإمام أن يقضى بما يراه أصلح للمسلمين .

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ ٦ – ص ١٧٩ .

(٢) مغـنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٢ ، والمغنى لابن قدامه – جـ ٩ – ص ١٨٠ ، حاشية الدسوقى – جـ ٣ – ص ١٦٩ ، الحاوى الكبير – جـ ١٨ – ص ١٤٥ .

الشرط الثانى : البلوغ :

لأن أمـــر الجهاد يحتاج لإكتمال القوة الجسمية والقدرة على حمل الســـلاح ، والثبات فى ساحة المعركة والصبى ليس أهلاً لذلك ، فلا يجب على الصبى ، لأن الصبى ضعيف البنية .

وقد روى عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : " عرضت على النبى (ﷺ) يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة "[1] .

وقـــد رد رسول الله (ﷺ) البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة ، لأن القتال يحتاج إلى القوة والشدة ، وتعلم فنون الحرب ، وهذه الأمور لا تتأتى من الصبيان "[2] .

وفى غزوة أحد رد رسول الله (ﷺ) أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، والبراء بن عازب وغيرهم ، لصغر السن"[3].

ولأن الصـــبى غير مكلف لقوله (ﷺ) : " رفع القلم عن ثلاث : عـــن الصـــبى حـــتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[4].

ولقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ ﴾[5] .

قال المفسرون : المراد بالضعفاء فى الآية : هم الصبيان .

(١) العـدة شرح العمدة – ص ٥٦٦ ، بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٩٨ ، حاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ١٧٥ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢١٦ .

(٢) فتح البارى – جـ ١ – ص ١٧١ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام – جـ ٣ – ص ٧٠ فما بعدها .

(٤) تلخيص الحبير – جـ ١ – ص ١٨٣ .

(٥) سورة التوبة – آية رقم (٩١) .

ويرى الكثير من أهل العلم [1]: أنهم أرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ونحو ذلك .

والواضح من الخطاب أن الصبى والمجنون غير داخلين فى الخطاب [2].

الشرط الثالث : العقل :

لأن العقل مناط التكليف فى جميع الأحكام الشرعية فلا يجب على مجنون ، لأنه لا يتأتى منه الجهاد فهو كالطفل فى ذلك .

والمجنون مرفوع عنه التكليف بنص الحديث السابق [3].

الشرط الرابع : الحرية :

فلا يجب على العبد لما روى " أن النبى (ﷺ) كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج .

كما أن الجهاد يحتاج إلى المال والنفس ، والعبد لا يملك ذلك ، لأنه وما ملكت يداه ملك لسيده [4].

---

(١) فتح القدير للشوكانى – جـ ٢ – ص ٣٩٢ ، حاشية النجدى على الروض المربع – جـ ٤ – ص ٢٥٦ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٤ – ص ١١٨ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٠ ، المغنى لابن قدامة – جـ ٩ – ص ١٨٠ ، حاشية الدسوقى – جـ ٣ – ص ١٦٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية – ص ١٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٩٨ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٠ .

(٤) حاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ١٧٥ ، المغنى – جـ ٩ – ص ١٨٠ .

الشرط الخامس : الذكورة :

فأما النساء فلا يجب عليهن لما روت عائشة " رضى الله عنها " قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : " جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " [1].

فدل هذا الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء لأنها ليست من أهل القتال لضعفها ، ولذلك لا يسهم لها [2].

وليس هذا الأمر ينقص من مكانة المرأة ، فالمرأة فى الإسلام مكانتها عالية حيث أعطاها الإسلام من الحقوق ما لم يعطها لها قانون آخر.

فلقد كرم الإسلام المرأة ، وأعطاها حقوقها الحدية التى لم يعطها لها الغرب حتى الآن .

فلو نظرنا إلى المرأة قبل الإسلام ، لوجدنا أن اليهودية تعتبر حواء ومن ثم المرأة عموماً سبباً فى شقاء الإنسانية ، وذلك لأنها أخرجت آدم من الجنة – فى زعمهم – وعرضت الجنس البشرى للتعب والشقاء لذا نجد أن المرأة عندهم لا ترث إذا كان لها أخ ذكر .

وقد أقتبست المسيحية هذه النظرة عن اليهودية ، فنظرت إلى المرأة باحتقار ، حتى إن المجتمعات المسيحية ، حتى نهاية القرون الوسطى كانت تبحث فى إنسانية المرأة ، إذ لم يكن هذا المبدأ قد تقرر نهائياً بعد .

أما البرهمية : فتعتبر الابتعاد عن المرأة شرطاً لدخول الجنة ، وتنظر إلى المرأة على أنها مخلوق دنس لا يستحق أن ينال شيئاً من

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه – جـ ٣ – ص ١٥١٨ ، حديث رقم (٢٩٠١) .

(٢) العدة شرح العمدة – ص ٥٦٥ ، المغنى لابن قدامه – جـ ٩ – ص ١٨٠ .

الحقـــوق ، لذا فقد كان عليها أن تحرق نفسها إذا مات عنها زوجها ، وقد وجـــد الاستعمار البريطانى فى الهند صعوبة كبيرة فى القضاء على هذه العادة .

وقـــد كانـــت أهلـــية المرأة ناقصة فى القانون الرومانى فقد كانت الأنوثة من أسباب الحجر تماماً كالصغر والجنون .

وقد جاء الإسلام ليعلن أولاً :

المساواة الكاملة فى الإنسانية بين الرجل والمرأة ، فالخلق من ذكر وأنثى بل إن المرأة جزء من الرجل ، قال تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(١) .

ومن الملاحظ فى مجال التكليف أو الثواب على الأعمال الإشارة إلى الذكر والأنثى فى القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾(٢) .

ثم إن الإسلام رفع الظلم الذى كان يقع على المرأة فى الجاهلية ، فقد منع وأد البنات ، ومنع تعدد الزوجات بلا حساب وجعله محصوراً فى أربع ، وألغى نظام السبى كما ألغى نظام وراثتها كسائر السلع ، وأشركها فى الميراث على النصف من الرجل ، للواجبات المالية التى يتكلفها الرجل دونها .

ولقد أعطاها الإسلام حرية التصرف فى مالها بالهبة أو الشراء أو البيع دون أن يكون لزوجها سلطان عليها فى ذلك .

---

(١) سورة النساء – آية رقم (١) .

(٢) سورة آل عمران – آية رقم (١٩٥) .

وقد أوصى رسول الله (ﷺ) بالنساء خيراً فهن شقائق الرجال .

وإذا كان الإسلام يوزع الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة بصورة تتناسب مع طبيعتهما فليس ذلك لاختلاف فى الرتبة البشرية ، وإنما لضمان سير المجتمع سيراً حسناً ، وهو نوع من أنواع توزيع الاختصاص الذى نراه فى أى مرفق من مرافق الحياة ، فالمرأة تستطيع بل وتحسن القيام بأعمال لا يستطيعها الرجل ولا يحسنها ، والرجل يستطيع أن يقوم بأعمال لا تحسنها المرأة من ذلك مثلاً رئاسة الدولة ، فقد نصت الأحاديث على أنه لن يفلح قوم يولون شؤونهم امرأة (١).

إن السبب فى ذلك أن المرأة يحكم تكوينها ووظيفتها الأنثوية ، لا تستطيع أن تتابع الأحداث على صورة تسمح لها أن تصدر حكماً سليماً أو رأياً صحيحاً فيها ، ومنها المشاركة فى الأمور السياسية للسبب نفسه ، ولما يتبع ذلك من اختلاط بين الرجال والنساء الذى لا يقره الإسلام .

أما مشاركتها فى تعليم بنات جنسها ، وفى تطبيبهن ، أوفى أى أعمال تعود بالفائدة عليهن أو على المجتمع فإن ذلك كله مما لا يتعارض مع الإسلام .

تطوع المرأة فى الجهاد :

يجوز للمرأة أن تنزل إلى أرض القتال تطوعاً منها .

حدث ذلك فى عهد رسول (ﷺ) ، ففى غزوة أحد ، خرج عدد من النساء منهن أم عمارة : نسيبة بنت كعب المازنية التى قاتلت

---

(١) معـــالم الثقافة الإسلامية د/ عبد الكريم عثمان – ص ٢٧٣ فما بعدها – ط/ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ط/٣ – ص ١٢٥ .

للضرورة ، فضربت بالسيف ورمت بالنبل حتى أثخنتها الجراح وهى تدافع عن رسول الله (ﷺ).

والثابت أنها خرجت مع زوجها وابنيها ، كما حدثت عن نفسها ، ولترى ما يفعل الناس فى الحرب ، فلما رأت رسول الله (ﷺ) قد كسرت رباعيته ، قاتلت دونه ، والقتال فى هذه اللحظة يصبح فريضة عين على المسلم والمسلمة ، قال (ﷺ) فيها : " ما ألتفت يميناً وشمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى "[1] .

ومنهن أيضاً أم سليط بنت عبيد بن زياد ، وعائشة بنت أبى بكر ، وأم سليم ، وفى الحديث الذى رواه أنس (رضي الله عنه) إشارة إلى ذلك حيث قال: لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبى (ﷺ) قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم ، وإنهما لمستمرتان أرى خدم [2] سوقهن تنقزان القرب .

وقال غيره : تنقلان القرب ، متونهما ، ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم .

وفى حديث عمر بن الخطاب " أن أم سليط [3]كانت تزفر لنا القرب يوم أحد [4]" .

---

(١) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٧٩ .

(٢) الخدم : أى الخلاخيل .

(٣) هى أم أبى سعيد الخدرى كان زوجها أبو سليط من بنى النجار ، فتح البارى جـ ٦ – ص ٧٩

(٤) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٧٩ .

وفى حديث خالد بن ذكران أن الربيع بنت معوذ قالت: " كنا مع النبى (ﷺ) نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة "[1] .

قالت أم عطية الأنصارية " غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى " [2].

ويوم حنين وجد رسول الله (ﷺ) عند أم سليم خنجراً كان معها ، فقال لها :: ما هذا الخنجر ؟ فقالت : أتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بعرت به بطنه ، فجعل رسول الله (ﷺ) يضحك "[3] .

هذا ومع إباحة أن تخرج المرأة للقتال ، ولكن هذه الإباحة ليست على اطلاقها ، لأن هذه المهمة لا تلائم طبيعة المرأة ، ولقد تسامت عظمة الإسلام حينما لم يأمرها بحمل السلاح ، لأن هذا العمل يخرجها عن طبيعتها الرقيقة ، ويخرجها عن كونها محتشمة مستترة ، فكان ما يناسبها فى المعركة أن تداوى الجرحى وتسقى المصابين ، وهى أمور تحتاج إلى الرفق واللين [4].

الشرط السادس : المستطيع [5]:

وهو أن يكون صحيحاً فى بدنه قادراً على النفقة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٤٤٧ .

(٣) صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٤٤٢ .

(٤) لمحات فى الثقافة الإسلامية – أ/ عمر عودة الخطيب – ص ١١٥ ط/ مؤسسة الرسالة ، أضواء على الثقافة الإسلامية – د/ نادية العمرى – ص ٢٩٤ – ط/ مؤسسة الرسالة .

(٥) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ٩٨ ، حاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ٧٥ ، العدة شرح العمدة – ص ٥٦٦ .

فأما الأعمى ، والأعرج ، والمريض فلا يجب عليهم جهاد لأن العمى عذر لا يخفى ، وأما العرج : فإن كان كثيراً منع ، وإن كان يسيراً لم يمنع ، والمرض كذلك ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1] يعنى فى ترك الجهاد ، قال الشوكانى أى ليس على هؤلاء المعذورين بهذه الأعذار حرج فى التخلف عن الغزو لعدم استطاعتهم .

فقال مقاتل : عذر الله أهل الزمانة الذين تخلفوا عن المسير إلى الحديبية بهذه الآية ، والحرج : الإثم [2].

وأما النفقة فتشترط فى الاستطاعة ، لقوله سبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[3].

ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فتعتبر القدرة عليها ، وقال الله سبحانه ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾[4].

وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب فلابد من الراحلة .

ومما سبق يتبين أنه لابد أن يكون المجاهد مستطيعاً جسمياً ، أى سلامته من كل عاهة أو ضعف يمنع من القتال والخروج إليه إلا بجهد ومشقة قد لا تطاق ولا يتحقق منها الغرض المقصود من الجهاد .

---

(١) سورة الفتح – آية رقم (١٧) .
(٢) فتح القدير للشوكانى – جـ ٥ – ص ٥٠ .
(٣) سورة التوبة – آية رقم (٩١) .
(٤) سورة التوبة – آية رقم (٩٢) .

الشرط السابع : النفقة :

فهى مشترطة فى الاستطاعه ، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة وراحلة فيشترط القدرة عليها ، والمعدم للنفقة لا يجب عليه جهاد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1] أما إذا كانت الدولة تتولى القيام بنفقة الجيش كما هو الحال الآن ، فحينئذ لا يسقط الجهاد عن عادم النفقة إذ لا عذر له وعليه أن يسلم نفسه ، والدولة ستقوم بواجبها نحوه بتقديم كل ما يلزمه [2].

هذه هى الشروط التى يجب توافرها فى المجاهد متى كان الجهاد فرض كفاية ، فإن تعين أى أصبح فرض عين فيجب على الجميع أن ينفر إلى أرض المعركة [3].

---

(١) سورة التوبة – آية رقم (٩١) .
(٢) نيل الأوطار – جـ ٧ – ص ٢٤٨ ، وحاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ١٧٥ ، ومغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢١٧ .
(٣) المغنى لابن قدامة – جـ ٩ – ص ١٨٠ .

الفصل الرابع
فى
الأعذار التى تمنع من وجوب الجهاد

يبين الفقهاء : أن كل عذر منع وجوب الحج يمنع من وجوب الجهاد إلا خوف الطريق من الكفار وكذا اللصوص ، لأن الجهاد يقوم أساساً على هذه المخاوف وملاقاة المشاق وتعريض النفس للهلاك ، ولأن قتال اللصوص أهم وأولى ، ومحل الوجوب فى الصورتين إن كان له قوة تقاومهم وإلا فهو معذور .

وإليك أهم هذه الأعذار :

١- **الصغر** : فلا جهاد على الصبى ، لرفع التكليف عنه بنص الحديث ولضعف بنيته ، وعدم قدرته على القتال .

٢- **الجنون** : فلا جهاد على المجنون ، لرفع التكليف عنه ، ولأنه لا يدرى ما يفعل .

٣- **الأنوثة** ، وهى عذر من الأعذار التى تمنع الخروج إلى أرض المعركة ، لأن المرأة مبناها على الستر وفى خروجها إلى أرض المعركة تعريض لهتك حرمتها ، وغير خاف علينا ضعفها ورقتها، وهذا العمل يخرجها عن طبيعتها الرقيقة اللطيفة ، ويأخذ نفس الحكم الخنثى .

٤- **المرض** : فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة [١].

٥- **العرج** : وهو من الأعذار التى تمنع من وجوب الجهاد لأن الجهاد يحتاج إلى كر وفر وحركة وهى لا تتأتى من الأعرج ، وكذا

---

(١) الحاوى الكبير – جـ ١٨ – ص ١٢٨ فما بعدها .

مقطوع اليدين أو إحداهما . لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهذا غير متحقق فيه .

٦- **عدم القدرة على المؤنة** : من السلاح والنفقة الفاضلة من مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، فمن فقدها لا يخرج إلى الجهاد ، فإن خرج إلى الصف وعودته تؤدى إلى فشل المسلمين تعين عليه الجهاد .

٧- **الدين** : فإن كان مديناً تعين عليه أن يستأذن صاحب الدين ، لأن الدين على العين والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ، وفى صحيح مسلم : " القتل يكفر كل شيىء إلا الدين " ويقصد بالقتل الجهاد ، فإن خرج بدون إذن الدائن واشترك فى الصف ولم يمنع فإنه لا حرمة عليه ، فإن استشهد فى المعركة ، يؤدى عنه دينه من تركته ، وإلا أدى عنه بيت المال ، لأنه خرج دفاعاً عن الدين والوطن .

٨- **إذن الوالدين** : فلا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه .

لما روى عبد الله بن عمر بن العاص قال : " جاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ فقال : ألك أبوان ، قال : نعم ، قال ففيهما فجاهد " .

وروى الترمذى عن ابن عباس مثله [١]، وفى رواية جئت لأبايعك على الهجرة وأبواى يبكيان ، فقال : أرجع فأضحكهما كما أبكيتهما " .

وعن أبى سعيد " أن رجلاً هاجر إلى رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) : هل لك باليمن أحد ؟ قال : نعم أبواى ، قال : أذنا

---

(١) وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى حديث رقم ٢٦٧١ ، لاحظ الحاوى الكبير – جـ ١٨ – ص ١٢٨ فما بعدها .

الفصل الخامس

فى

الإعـــداد للجهـــاد

للإعداد أثر كبير فى رفع معنويات المجاهدين ، وفى إنزال السكينة فى قلوبهم ، فإن تبين للجنود أنه تم إعدادهم إعداداً جيداً إطمأنوا للنصر بتوفيق الله وعونه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾(١).

وقد بين الله تعالى لنا فى القرآن الكريم أنه لابد من الإعداد الجيد .

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾(٢).

وللإعداد للمعركة جانبان : جانب روحى وجانب مادى .

أولاً : الإعداد الروحى :

من الواضح أن السلاح مهما كان مطوراً فإنه لا يفعل شيئاً بدون من يوجه إلى صدور الأعداء ومن هنا نشأت أهمية إعداد الجندى الذى سيحمل هذا السلاح .

وقد كان رسول الله (ﷺ) يهتم بالمقاتلين ويتولاهم بالإعداد المستمر ، فقد كان يربيهم على ما يلى :

---

(١) سورة الصف – آية رقم (٤) .

(٢) سورة الأنفال – آية رقم (٦٠) .

أولاً : غرس التقوى فى نفوس المجاهدين .

فما بعث رسول الله (ﷺ) أميراً أو سرية إلا وأوصاها بتقوى الله.

فتقوى الله هى رأس الأمر كله ، لأن بها تسمو النفس وتترفع عن الصغائر ، وهى طابع مميز للمرء المسلم .

وقد أوصى بها خلفاءه الراشدون من بعده ، فهذا أبو بكر الصديق يوصى خالد بن الوليد بقوله : " يا خالد عليك بتقوى الله ، وإيثاره على من سواه ، والجهاد فى سبيله والرفق بمن معك من رعيتك ، فإن معك أصحاب رسول الله (ﷺ) أهل السابقة من المهاجرين والأنصار فشاورهم فيما نزل بك ، ثم لا تخالفهم " (١).

ومنه يتضح بأن الصلة وثيقة بين التقوى ونصر الله على الأعداء .

وهى تتحقق بالصلاة ، والإخلاص لله بالدعاء .

أولاً : الصلاة وفيها راحة للبال ، وبواستطها يستمد الجندى العون من الله وتسمى صلاة الخوف وصفتها كالتالى :

وهى أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلى بهم ركعة : إن كان مسافراً لأنها شطر صلاته ، وركعتين إن كان مقيماً ، وكذا فى المغرب ، وتمضى إلى وجه العدو ، وتجىء تلك الطائفة فيصلى بهم باقى الصلاة ، ويسلم وحده ، ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون ، وتأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون .

---

(١) فن إدارة المعركة فى الحروب الإسلامية ، أ/ محمد فرج – ص ٢٩ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية – ص ١٢٥ .

فإذا اشتد الخوف : صلوا ركباناً وحداناً يؤمنون إلى أى جهة قدروا [1].

دليلها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[2].

ثانياً : ذكر الله وهو التوجه إلى الله بالدعاء .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[3].

فعلى الجندى أن يستمسك بحبل الله وأن يطلب منه العون والنصر.

ومن أدعية رسول الله : " اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الأحزاب أهزمهم وأنصرنا عليهم "[4].

وعند العودة يكبر ثلاثاً ويقول كما يقول فى العودة من السفر آيبون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار – جـ ١ – ص ٨٨ .
(٢) سورة النساء – آية رقم (١٠٢) .
(٣) سورة النساء – آية رقم (١٠٣) .
(٤) فتح البارى – جـ ٦ – ص ١٥٦ .

ثالثاً : الحث على الشجاعة والإقدام من القائد :

وقد كان رسول الله (ﷺ) يحث جنوده على ذلك ، بل كان الصحابة عندما يشتد حمى المعركة يتقون برسول الله (ﷺ) بل كان أسبقهم إلى ساحة القتال فى كل الأحوال .

من ذلك لما فزع أهل المدينة ، كان النبى أسبقهم على فرس ، قال أنس : وجدناه بحراً [1]" أى واسع الخطى ، سريع الجرى " .

ومن القوة والبسالة والشجاعة فى صدر الإسلام أن المجاهد كان يصرع عشرة من الأعداء ، ثم خفف الحكم فجعل ثبات المسلم أمام اثنين تخفيفاً من الله للضعف .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[2].

قال تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[3].

ولقد بايع الصحابة على الموت فى سبيل الله من ذلك :

فى حديث سلمة (رضي الله عنه) قال : " بايعت النبى (ﷺ) ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس ، قال يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال قلت : قد

---

(١) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٣٦ .
(٢) سورة الأنفال – آية رقم (٦٥) .
(٣) سورة الأنفال – آية رقم (٦٦) .

وأقله ساعة ، وأفضله بأشد الثغر خوفاً [1].

ولقد تضافرت الأحاديث على أفضليته منها :

ما رواه أبو داود بإسناده عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " رباط فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه" [2].

وعن فضالة بن عبيد الله أن رسول (ﷺ) الله قال : " كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر "[3].

وعن سلمان قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان "[4] .

وإذا ثبت هذا فإن تمام الرباط أربعون يوماً كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة ، فروى عن أبى هريرة مرفوعاً " من رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط " رواه سعيد ونص عليه أحمد ، وجزم به خلق كثير ، وفى السنن " رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل" .

وروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة قال : رباط يوم فى سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله (ﷺ) ، ومن رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط[5].

---

(١) حاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٦٠ .
(٢) سنن الترمذى – حديث رقم (١٦٦٧) .
(٣) سنن أبى داود – جـ ٣ – ص ١٣ ، حديث رقم (٢٥٠٠) .
(٤) صحيح مسلم – حديث رقم (١٦٣) .
(٥) كتاب السنن – جـ ٢ – ص ١٩٣ .

وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الرباط ، فقال كم رابطت ؟ قال : ثلاثين يوماً ، قال : عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوماً ، ولو رابط أكثر من ذلك أو أقل فله ثواب ما عمل [1].

ثانيا : الإعداد المادى :

والإعداد المادى لا يقل أهمية عن الإعداد الروحى لأن الجندى الضعيف أو الذى لا سلاح له ، ولا زاد معه إنسان هش لا يستطيع أى مقاومة ، ومن هنا كان إعداد الجندى مادياً أمر لابد منه حتى يتحقق النصر ، ولهذا العنصر جوانب متعددة بيانها فيما يلى :

أولاً : تقوية الجندى جسدياً :

وذلك بالعناية بإطعامه طعاماً جيداً لتقوية بدنه ، وقدرته على أداء التدريبات الجيدة التى تؤهله على حمل السلاح وتفانيه فى المعركة وفى ذلك يقول (ﷺ) : " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير "[2] .

كذلك من الواجب على الدولة توفير الطبيب المعالج وإحضار الدواء .

ففى مسند أحمد عن أسامة بن شريك قال: " كنت عند النبى (ﷺ) وجاءت الأعراب ، فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال : نعم يا عباد الله تداوا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له شفاء "[3] .

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع – جـ ٤ – ص ٢٥٩ ، والعدة شرح العمدة – ص ٥٦٨.
(٢) صحيح مسلم – جـ ٤ – ص ٢٠٥٢ – حديث رقم (٢٦٦٤) .
(٣) مسند أحمد – جـ ٤ – ص ٢٧٨ .

صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ، فارموا وأركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا " [1].

وعلى هذا فالإسلام يأمر أمراً جازماً بإعداد كل وسائل القوة ، ولقد استحدثت أسلحة وآلات واجب على المسلمين اقتنائها لمسايرة العصر فلكل آلة وقتها وزمانها .

(١) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٩١ .

الفصل السادس
فى
الأمور التى ينبغى على الإمام أن يفعلها نحو جيشه

هناك أمور ألزم أهل الفقه الإمام أو من ينوب عنه أن يقوم بها نحو جيشه .

وهى كالتالى :

١– أن يتفقد الإمام وجوباً جيشه عند المسير :

فيلزم كل أحد منهم ، إخلاص النية لله تعالى فى الطاعات كلها ، من جهاد وغيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1] ويلزم كل أحد بذل وسعه فى ذلك ، ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب ، وكان (ﷺ) إذا غزا قال : " اللهم أنت عضدى ونصيرى، بك أحول ، وبك أصول وبك أقاتل " رواه أبو داود .

٢– منع من لا يصلح للحرب :

من الرجال أو الخيل ، كالشيخ الهرم والفرس الحطم ، لكونه كلاً على الجيش ، ومضيقاً عليهم وربما كان سبباً فى الهزيمة .

وله منع المخذل : الذى يقعد الناس عن القتال ويزهدهم فيه .

وكذا المرجف : الذى يقول هلكت سرية المسلمين وما لنا مدد وطاقة بالعدو ، ويحدث بقوة الكفار وكثرتهم [2].

(١) سورة البينة – آية رقم (٥) .

(٢) حاشية الخرشى – جـ ٣ – ص ١١٥ ، مواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٥٤ .

وكذا من يفشى أسرار المسلمين ، أو يكتب للعدو أو من يرمى بالفتن ، ومن هو معروف بالنفاق والزندقة ويمنع كل هؤلاء من الجهاد ، لأن فى صحبتهم بلاء ، فلا يصحبهم ولو لضرورة .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾[1] .

٣- أن يجعل على كل مجموعة عريفاً :

العريف : هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ، ينظر فى حالهم ويتفقدهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم .

لأنه (ﷺ) جعل على كل عشرة عريفاً يوم خيبر ويؤمر فى كل ناحية أميراً يقلده أمر الحرب ، وتدبير الجهاد .

ويشترط فيه : أن يكون له رأى ، وعقل ، وأن يكون له خبرة بالحرب ، ومكائد للعدو ، وأن يكون أميناً ذا رفق بالمسلمين ، ناصحاً لهم.

٤- أن يعقد لهم الألوية والرايات :

اللواء : هو العلم الذى يحمل فى الحرب ، يعرف به صاحب الجيش .

والراية : بمعنى اللواء ، وصرح جماعة بترادفهما لكن روى أحمد والترمذى عن أبى عباس قال : " كانت راية رسول الله (ﷺ) سوداء ،

(١) سورة التوبة - آية رقم (٤٦ ، ٤٧) .

ولواؤه أبيض " [1] وينبغى أن يغير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب .

٥- أن يتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها :

أى يختار لهم أصلح الأرض خصوبة ، وأكثرها ماء ومرعى ، مع معرفة مكامنها ، وهو المكان الذى يختفى فيه العدو ، ليأمنوا هجوم العدو عليهم .

٦- أن يبعث العيون ليتعرف حال العدو :

ويشترط فيهم : أن يكونوا ممن لهم خبرة بالفجاج لأنه (ﷺ) بعث الزبير يوم الأحزاب ، وحذيفة أيضاً وغيرهما .

٧- أن يعطى بعض الجنود زيادة على السهم تحفيزاً :

والمقصود به : النفل وهو الزيادة ، ومنه نفل الصلاة وجمهور العلماء على جوازه .

فقال أحمد : وللإمام أن ينفل - أى يعطى زيادة على السهم فى بدايته ، أى عند دخوله أرض العدو ، ويبعث سرية تغير ، ويجعل لها الربع فأقل .

واستدلوا على ذلك : بحديث حبيب بن مسلمة قال : شهدت مع رسول الله (ﷺ) نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة " رواه أبو داود[2] .

(١) فتح البارى - جـ ٧ - ص ٤٧٧ ، المعجم الوجيز - جـ ١٢ - ص ٢٠٧ ، عون المعبود - جـ ٧ - ص ١٨٣ .

(٢) سنن أبى داود - جـ ٣ - ص ٨٠ ، حاشية النجدى - جـ ٤ - ص ٢٦٧ ، والمغنى لابن قدامة - جـ ٩ - ص ١٧٨ .

الفصل السابع
فى
الأمور الواجب التحلى بها نحو القائد

١- لزوم طاعته ما لم يأمر بمعصية :

والطاعة هنا هى الانقياد التام لأوامره ما لم يأمر بمعصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

٢- النصح له والصبر معه :

وذلك بأن يوجه أهل الحل والعقد له النصيحة فى لقاء الأعداء ، وأن يصبروا معه فى أرض العدو .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١) .

فإذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار ، إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفا لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، أو يكون الواحد مع ثلاثة ، أو المائة مع ثلاثمائة .

وقال ابن رشد : لا يجوز الفرار عن الضعف إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾(٢) .

وقال مالك : إلى أن الضعف إنما يعتبر فى القوة لا فى العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة ، وهو مع ظن تلف أولى من الثبات ، ويسن الثبات مع عدم ظن التلف ، والقتال مع ظنه ، فهما أولى من الفرار .

---

(١) سورة آل عمران - آية رقم (٢٠٠) .
(٢) سورة الأنفال - آية رقم (٦٥) .

٣- أنه لا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم العدو الذى يخافون شره أو أذاه .

لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو وقوتهم لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾(١) .

---

(١) سورة النور - آية رقم (٦٢) ، حاشية النجدى على الروض المربع - جـ ٤ - ص ٢٦٧ .

الفصل الثامن
فى
إعلان الحرب وطرقه

الذى يبدأ بإعلان الحرب هو الإمام ، لأنه أعرف بالأحوال ، ولا يستطيع أحد من جنوده أن يبدأ بالحرب إلا بإذنه .

وشرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق ، أى لا تجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة .

فإن أسلموا كفوا عن قتالهم ، وإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها ، وبينوا لهم كميتها ومتى تجب ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم ، لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[1] .

وطرق بدء الحرب :

تبدأ الحرب فى الإسلام بإحدى ثلاث طرق معروفة فى القانون الدولى وهى :

١- توجيه أعمال القتال مباشرة .

٢- الإعلان والنبذ .

٣- إبلاغ الدعوة ، أو ما يسمى فى الاتفاقيات بالإنذار النهائى [2].

أولاً : توجيه أعمال القتال مباشرة :

وهذا يتأتى بدون إنذار أو إبلاغ إذا كانت الحرب قائمة مع العدو بالفعل ، أو باشر العدو الحرب ، لأن المصلحة تتعين فى مداومة القتال لأن العدو هو السبب فى استمرار القتال ، ونقض العهد .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٤ – ص ١١٨.

(٢) العلاقات العامة والخاصة فى الإسلام ، أ.د/ نصر فريد واصل – ص ٦٨ ، والمغنى لابن قدامة – جـ ٩ – ص ١٧٨ .

دليله : إن رسول الله (ﷺ) حاصر بنى قريظة بعد نقضهم العهد، وقال لأصحابه حين انصرف من وقعة الأحزاب " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة " .

وما حدث لبنى النضير الذين غدروا بالنبى (ﷺ) بعد أن عاهدوه وهم : رهط من اليهود من ذرية هارون نزلوا المدينة فى فترة بنى اسرائيل انتظاراً منهم لمحمد (ﷺ) ، فغدروا بالنبى بعد عهدهم ، وصاروا عليه مع المشركين ، فحاصرهم رسول الله (ﷺ) حتى رضوا بالجلاء .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾[1] .

وقد اتفق المفسرون على أن هؤلاء المذكورين فى الآية هم بنو النضير ، ولم يخالف فى ذلك إلا الحسن البصرى فقال : هم بنو قريظة ، وهذا خطأ .

لأن بنى قريظة ما حشروا بل قتلوا بحكم سعد بن معاذ ، لما رضوا بحكمه ، فحكم عليهم بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم فقال رسول الله (ﷺ) لسعد : " لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة "[2] .

---

(١) سورة الحشر – آية رقم (٢) .

(٢) فتح البارى – جـ ٧ – ص ٤١٢ ، فتح القدير للشوكانى – جـ ٥ – ص ١٩٤ .

كذلك لم ينذر الرسول (ﷺ) قريشاً يوم فتح مكة ، لبدئهم بالغدر ، ولقد أغار المسلمون على أهل خيبر ، وبنى المصطلق بدون سابق إنذار لوجود حالة حرب بينهم .

وقد سئل رسول الله (ﷺ) عن أهل الدار من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال : " هم منهم " (١).

ثانياً : إعلان الحرب والنبذ :

إذا كان العدو مقيماً فى بلاد المسلمين بعهد فنقضه ، فلا يجوز قتاله ، وإنما ينبذ إليه ويبلغ مأمنه ، تحرزاً من الغدر والخيانة ، لأن قاعدة المسلمين " وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر " .

قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾(٢) .

والنبى (ﷺ) نبذ الموادعة التى كانت بينه وبين أهل مكة ، ولأن المعتبر المصلحة ، فإذا تبدلت يصير النبذ جهاداً ، وتركه وترك الجهاد صورة ومعنى ، ولابد من النبذ تحرزاً عن الغدر المنهى عنه ، ويكتفى بعلم الملك لأنه صاحب أمرهم ويعلمهم بذلك ، ويشترط مدة يبلغ فيها الخبر – أى خبر النبذ إلى جماعتهم ، فإن مضت مدة يمكن الملك إعلامهم فيها جاز مقاتلتهم وإن لم يعلمهم ، لأن التقصير من ملكهم فلا يكون عذراً(٣).

(١) آثار الحروب فى الإسلام ، د/ الزحيلى – ص ١٣٣، ١٣٤ .
(٢) سورة الأنفال – آية رقم (٥٨) .
(٣) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٤ – ص ١٢١ ، بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٢٣ .

والمأمن : هو مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله ، وهو ما يسمى اليوم بإبعاد الأجانب ، وهو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم ، أو إخراجه منه بغير رضا .

وهو عند الشافعية : أقرب بلاد من دار الإسلام ولو اعتبر المأمن هو الوطن فى العرف الحديث لم يبعد .

والواقع أن الفقهاء نظروا إلى دار الحرب كمجموع متحزب على المسلمين فإبلاغ الشخص مأمنه ، هو إبلاغه دار التى يجد فيها الحماية .

فإذا كان بعض بلاد الحرب عدواً لبعض بلغ الشخص المكان الذى يجد فيه الأمان (١).

ثالثاً : إبلاغ الدعوة الإسلامية (الإنذار بالحرب) :

وهو تخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال .

وشرط الحرب : بلوغ الدعوة باتفاق بين أهل العلم ، أى لا تجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيىء مجمع عليه بين المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(٢) .

وما جاء فى الحديث : عن سلمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله (ﷺ) إذا أمر رجلاً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا

(١) آثار الحرب فى الإسلام – ص ١٣٤ .
(٢) سورة الإسراء – آية رقم (١٥) .

فاسألهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم " (١).

ومن حديث على بن أبى طالب يوم خيبر قال : " يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أى مسلمين) فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم أدعهم إلى الإسلام فو الله لأن يهدى الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم" (٢).

ويجب أن يدعو من لم تبلغه الدعوة ، ليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجابوا فنكفى مؤنة القتال .

فإن قاتلهم بغير دعوة قيل : يجوز ، لأن الدعوة إلى الإسلام قد انتشرت فى دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ (٣).

وقيل : لا يجوز وهو آثم للنهى أو لمخالفة الأمر .

ولأن الشيوع فى بعض البلاد لا يعتبر شيوعاً فى الكل ويستحب أيضاً الإنذار لمن بلغته الدعوة ، وهو غير واجب لأنه عليه الصلاة والسلام ، أغار على بنى المصطلق ، وهم غارون .

وعن أسامة بن زيد " أن النبى (ﷺ) عهد إليه أن يغير على بنى الأصفر صباحاً ثم يحرق نخلهم " والغارة لا تكون عن دعوة .

فإن أبوا – يعنى عن الإسلام والجزية (٤)– استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ، لقوله (ﷺ) : " فإن أبوا فاستعن بالله تعالى عليهم

---

(١) شرح مسلم – جـ ٦ – ص ٣٥٤ .

(٢) فتح البارى – جـ ٦ – ص ١٠٩ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٤ – ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) الجزية : وهى ما يدفع من أموال نظير تأمينهم ، أو هى من المجازاة على جحودهم للإسلام ، وهو ما يؤخذ من أهل الذمة .

وقاتلهم " ولأنه أعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم ، وأن يستعان بالله عليهم ، لأنه الناصر لأوليائه المذل لأعدائه فيستعان به فى كل الأحوال (١).

وفى الشرع : المال المأخوذ من الذميين نظير إقرارهم وحمايتهم ، وهى جائزة عند الحنفية إليها ، كما إذا كانت قبل القدرة عليهم ، قال تعالى " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " التوبة (٢٩) ، مختار الصحاح (١٠٣) حرف الجيم ، حاشية الخرشى – جـ ٣ – ص ١٤٣ ، مواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٨٠ .

(١) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٤ – ص ١١٨ ، المغنى لابن قدامة – جـ ٩ – ص ١٧٨ ، نيل الأوطار – جـ ٧ – ص ٢٦١ ، وسبل السلام – جـ ٤ – ص ٤٦ ، المحرر فى الحديث لبيان الأحكام الشرعية – ص ١٣٦ – ط/ المكتبة التجارية .

الفصل العاشر
فى
معاملة الأسرى والقتلى والجرحى

أولاً : معاملة الأسرى :

إن موقف الإسلام من الأسرى موقف إنسانى يتسم بالعدل والرحمة وحسن المعاملة .

فقد أوصى رسول الله (ﷺ) بالأسير خيراً وأمر بأن لا يفرق بين صبى وأمه ، وأن يقدم للأسير الطعام والشراب والكساء وأن يداوى إن أصابه جرح .

وقد روى أن رسول الله (ﷺ) قال فى بنى قريظة بعد ما احترق النهار فى يوم صائف : " لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا "(١) .

وفى القرآن الكريم نجد الحض على إطعام الأسير ، قال تعالى " ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾(٢) .

روى جابر قال : " لما كان يوم بدر أتى بأسارى وفيهم العباس ، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى (ﷺ) له قميصاً ، فوجد قميص عبد الله بن أبى يقر عليه فكساه النبى (ﷺ) إياه " (٣).

هذه المعاملة للأسرى لم يعرفها العالم قبل الإسلام ، كما لم يرقى إليها التنظيم الدولى الحديث ، ولم يعرفها إلا فى القرن الحالى .

---

(١) شرح السير الكبير – جـ ٢ – ص ٢٦٤ ، تفسير القرطبى – جـ ٢ – ص ٢٤٩ .
(٢) سورة الانسان – آية رقم (٨) .
(٣) فتح البارى – جـ ٦ – ص ١٠٨ .

وإن نظرة فى التاريخ تبين لنا رحمة الإسلام إذا ألممنا سريعاً بما يفعله غير المسلمين فى الحرب منها :

ما فعله الصليبيون فى الشام حيث كان هدفهم هو استئصال المسلمين استئصالاً نهائياً ، فقد كانوا يذبحون ويقتلون كل من تقع يدهم عليه سواء كان عجوزاً أو امرأة أو صبياً ، حتى أصبح الدم كالبرك تسبح فيه الخيول .

وعند دخول الحملة الصليبية إلى بيت المقدس سنة ١٠٩٩م – ٤٩٣هـ ذبح أكثر من سبعين ألف مسلم .

وفى أنطاكية قتلوا فى الطريق أكثر من مائة ألف مسلم (١).

وفى تركستان أعدمت روسيا أكثر من ثلاثة ملايين مسلم .

وأصدر لينين أمراً بالزحف على البلاد الإسلامية فى روسيا ، وسارت الجيوش بالدبابات والمدافع والطائرات تدمر وتحصد ما فى طريقها .

ونشرت جريدة أزفستيا فى عددها الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٢م تقريراً لرفيقها لينين عن مجاعة القرم – نتيجة نقل الروس ما فى الجزيرة من أقوات ليضطروهم إلى التسليم .

بلغ عدد الذين أصابتهم محنة الجوع (٣٠٢,٠٠٠) مات منهم (١٤,٤١٣) وارتفع عددهم فى شهر مارس إلى (٣٧٩,٠٠٠) مات منهم (١٩,٩٠٢) بلغ فى أبريل (٣٧٧,٠٠٠) مات منهم (١٢,٧٥٤) (٢).

هذا بالاضافة إلى ما يحدث الآن من اضطهاد للمسلمين فى أغلب البلدان ، وغير خاف ما حدث بالبوسنة ، وما يحدث فى الشيشان ،

---

(١) حاضر العالم الإسلامى – جـ ١ – ص ٢١٨ .
(٢) أساليب الغزو الفكرى للعالم الإسلامى ، د/ على محمد جريشه – ص ١٢٨.

وكشمير إلى غير ذلك من البلدان الإسلامية ، وما حدث الآن فى العراق وأفغانستان شاهد على ذلك .

مصير الأسرى :

مذهب جمهور الفقهاء : أن الامام أو نائبه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للمسلمين .

قال ابن المنذر : اتفق الفقهاء على أن الإمام مخير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق ، وبين المن والفداء لفعله (ﷺ) بأهل مكة .

أما القتل : ففيه تقليل مادة الكفر والفساد وما روى أن النبى (ﷺ) قتل رجال بنى قريظة ، وهم ما بين الستمائة والسبعمائة ، وقتل يوم بدر عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث صبراً .

ولأن العدو قد يكون منهم من له قوة ونكاية فى المسلمين ، فيكون قتله أصلح للمسلمين [1].

وأما الاسترقاق : فلأن فيه دفع شرهم ، مع وفور المنفعة للمسلمين.

وأما جواز المن والفداء :

فلقوله سبحانه : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[2] وأيضاً فإن النبى (ﷺ) قد من على ثمامة بن آثال وقال من أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حيا ثم سألنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له "[3] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٤ – ص ١٢٥ ، حاشية الخرشى – جـ ٣ – ص ١٥٢ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٢٣ ، حاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٧٢ ، المغنى لابن قدامة – جـ ٩ – ص ١٨٠ .

(٢) سورة محمد – آية رقم (٤) .

(٣) رواه البخارى – حديث رقم (٢٩٧٠) ، المحرر فى الحديث لابن قدامة – ص ١٣٨ .

ودليل الفداء : أن النبى (ﷺ) فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً ففادى كل رجل بأربع مائة ، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين، وصاحب العضباء برجلين .

وهذه الروايات اشتهرت وعلمت ، وقد فعل النبى (ﷺ) كل واحدة منها مرة أو مراراً ، وهو دليل الجواز ، وهذا قول الجمهور [1].

ويرى الإمام أبو حنيفة : أنهم لا يفادون بأسرى المسلمين .

دليله : قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2]، **وقوله تعالى** : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[3]، فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم .

ولأن الكافر يصير حرباً علينا ، ودفع شر حرابهم خير من تخليص المسلم منهم ، لأن كون المسلم فى أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا ، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا .

ومفادة النبى (ﷺ) يوم بدر عاتبه الله عليها بقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾[4] ، الآية ، فجلس رسول الله (ﷺ) وأبو بكر حزيناً، وقال (ﷺ) : " لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر "[5] لأنه أشار بقتلهم دون الفداء .

---

(١) حاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٢٣ ، المغنى لابن قدامة – جـ ٩ – ص ١٨٠ ، المحلى لابن حزم – جـ ٧ – ص ٢٩٦.

(٢) سورة التوبة – آية رقم (٥) .

(٣) سورة البقرة – آية رقم (١٩٣) .

(٤) سورة الأنفال – آية رقم (١٩٣) .

(٥) تأويل مختلف الحديث – جـ ١ – ص ١٥٨ .

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

ويجاب على قول الإمام : بأنه وإن كان القتل جائزاً بالنسبة للأسير بموجب هذه الآية إلا أن الجواز مقيد بالضرورة القصوى كالحاجة إلى إضعاف العدو وإغاظته لتمكين المسلمين من النصر ، أى أن هذا هو ما تمليه المصلحة العامة للمسلمين .

فكان قتل الأسرى فى الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة ، وإن أبيح فهو دواء ناجح فى حالات فردية خاصة وللضرورة التى لا غنى عنها ، وهذا هو الثابت من فعل النبى (ﷺ) من جوازه قتل عقبة بن أبى معيط والنضير بن الحارث ، وهما من أسارى بدر ، وقتل الرجال البالغين المحاربين من بنى قريظة نزولاً على حكم سعد بن معاذ الذى اختارونه ليحكم فيهم ، فقد كان فى قتل هؤلاء البعض من الأسرى حسماً لمادة الفساد واستئصالاً لجذور الفساد والشر ، التى تستمر لولا التخلص منهم(٢).

فقد كان الإسلام فى مبدأ أمره والدعوة محتاجة لتوسيع الطريق لها حتى تنتشر راية الإسلام ، وكان هؤلاء أكبر عائق فى طريقها ، وبذلك يصبح القتل غير مباح فى الحالات العادية .

إذ ثبت هذا فإن كل خصلة من هذه الخصال الأربع وهى القتل ، أو الاسترقاق ، أو المن – وهو إطلاق سراح الأسرى دون مقابل – أو

(١) سورة الأنفال – آية رقم (٦٧ ، ٦٨) .

(٢) آثار الحروب للزحيلى – ص ٤١٥ ، المحلى لابن حزم – جـ ٧ – ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٠١ .

الفداء بمال يدفعه الأسرى (١) أو بتبادل الأسرى ، قد تكون هى الأصلح ، فإن بعض الأسارى من يكون له قوة ونكاية فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أصلح ، ومنهم من هو حسن الرأى فى الإسلام فإطلاقه ربما كان سبباً لإسلامه فالمن عليه أصلح كما حدث لثمامة بن آثال ، الذى تركه رسول الله (ﷺ) فأسلم وأسلم قومه معه ، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح .

والإمام أعلم بالمصلحة فينبغى أن يفوض إليه ذلك إذا ثبت كل هذه الأمور ، فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة ، فإذا رأى أن مصلحة المسلمين فى قتله بأن يكون ذا شوكة وبأس يخاف الضرر بتركه لم يجز إلا قتله ، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتم ولم يجز له غيره ، ومتى تردد فى هذه الأمور فالقتل أولى .

إسلام الأسير :

هذا الذى ذكرناه إذا لم يعتنق الأسير الإسلام فإن اعتنق الأسير الإسلام ، فإنه لا يجوز رده إلى أهل الشرك منعاً للفتنة فى الدين .

فإن كان امرأة لا يجوز ردها محافظة على شرف المسلمة وهذا باتفاق بين الفقهاء .

(١) فإن فداهم بمال كان غنيمة تقسم بين الغانمين ، وهذا فعل النبى (ﷺ) حيث قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين ولأنه مال غنمه المسلمون فأشبه الخيل والسلاح .
وإن استرقهم كانوا أيضاً غنيمة بين المسلمين لأنهم الذين أسروهم وقهروهم ، حاشية الخرشى – جـ ٣ – ص ١٥٢ ، مواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٨٦ ، العدة شرح العمدة – ص ٥٧٣ ، الحاوى الكبير للماوردى – جـ ١٨ – ص ١٢٩.

لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(١).

فإن أسلم الأسير سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً عصم دمه وماله ، لقوله (ﷺ): " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها "(٢) .

ومن هنا يتضح أنه لا يجوز قتل الأسير الذى أعلن إسلامه (٣) كما لا يجوز استرقاقه لإلغاء الرق قانوناً ، وإلغاؤه يتفق مع روح الإسلام ، بل إنه يتفق مع أصل إقراره ومشروعيته فإن الرق لم يقره الإسلام إلا لضرورة ومعاملة بالمثل .

وإذا صار إسترقاق الأسير غير جائز بمقتضى عرف عام أو قانون دولى كما هو الحال الآن لم يجز للمسلمين أن يسترقوا أسيراً ، فإن هم فعلوا ذلك فقد خالفوا الإسلام وتعاليمه الرشيدة (٤).

ثانياً : معاملة الجرحى والمرضى :

إن الإسلام حين أباح الحرب وحدد أغراضها قد ميز تمييزاً واضحاً بين المحاربين وغير المحاربين ، فأمر بأن لا يقتل إلا من يقاتل ، فجاء بالنهى عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والمرضى والمعتوهين .

---

(١) سورة الممتحنة – آية رقم (١٠) ، تفسير القرطبى – جـ ٨ – ص ٣١ .
(٢) صحيح البخارى – جـ ٣ – ص ٥٩ .
(٣) حتى وإن قالها خوفاً من القتل " تقيه " لقول رسول الله (ﷺ) للصحابى "هلا فتشت عن قلبه" .
(٤) موقف الرق فى الإسلام – أ.د/ محمد عبد الرحمن مندور ، العلاقات العامة والخاصة – أ.د/ نصر فريد واصل – ص ٧٦ فما بعدها .

ويستنكر الإسلام تلك العادة الهمجية التى يشيع استعمالها أثناء الحروب ، ألا وهى تعذيب الأعداء ومعاملتهم بالقسوة والخشونة (١).

ولقد اعتنى الإسلام من أول ظهوره بمعاملة أسرى العدو وخاصة الجرحى والمرضى ، بما يتفق ومبادئ الإسلام السمحة ، ألا وهى " الإحسان إلى المخالفين " .

من ذلك : ما روى عن جابر أن رسول كان يتفقد أسرى بدر يسأل عن المريض والمجروح والعريان فوجد العباس ليس عليه قميص يحميه من البرد ، فقال أنظروا (ﷺ) له قميصاً فوجد قميض عبد الله بن أبى يقر عليه فكساه النبى إياه (ﷺ)"(٢) .

ولقد بلغت بالرسول (ﷺ) دقة تطبيقه لحكم القرآن – الذى يأمر بالعفو عن الأعداد متى انتهوا عن عدوانهم – أن نهى عن تعقب من يفر منهم من الحرب فما بالك بمن يلقى سلاحه ، ويتقدم إلينا صراحه طالباً السلام ! إن القرآن ليحرم علينا إيذاءه تحريماً قاطعاً ، بل يوجب علينا أن نعامله أحسن معاملة ومن ذلك تطبيب جرحه ، ومداوة مرضه ، قال تعالى :﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾(٣).

وبهذا يتبين لنا أن الإسلام دين الرحمة لجميع الناس باعتباره رسالة عالمية ، وأدعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هى مداواة حالة المرض ونذف الجروح ، وقد أوصى رسول الله (ﷺ) بذلك فى فتح مكة

---

(١) لمحات فى الثقافة الإسلامية – د/ عمر عودة الخطيب – ص ٢٧٠ .
(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ ٦ – ص ١٠٨ .
(٣) سورة النساء – آية رقم (٩٤) .

بقوله : " ألا لا يجهز على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن " رواه البيهقى [١].

هذه كلها أدلة ملموسة على أن الإسلام لا يرمى قط إلى تعذيب أعدائه أو القضاء عليهم ، ولكنه يرمى إلى تجنب خطرهم ، فمتى تحقق الغرض المطلوب لم يبق للصراع فى نظره مبرر ، لأن هدفه إيجاد العلاقات العامة مع الناس قاطبه [٢].

ثالثاً : معاملة القتلى :

كان رسول الله (ﷺ) يوجه تعاليمه إلى قواده ناصحاً لهم بالتزام النظام الإسلامى وحسن السلوك فى قتالهم ، ومن بين هذه النصائح تحذيره المتكرر من السلب والنهب ، والقتل غدراً ، والتمثيل بجثث القتلى [٣].

والمقرر دولياً حسب اتفاقيات ١٩٤٩/١٩٣٩م أنه يجب على الدول المتحاربة نحو القتلى احترام جثثهم ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم وإيقاف القتال لنقلهم ودفنهم ، كما يوقف أحياناً ، لإعانة الجرحى الموجودين فى ميدان القتال ، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم ، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلى – وما يلزم التحقيق من شخصية المتوفى وإرسال المعلومات عنهم إلى دولهم [٤].

هذا ما قرره القانون الدولى فما هو موقف الإسلام ؟ لقد سبق الإسلام هذه الدساتير فى التنظيم فحث على احترام جثث القتلى ،

---

(١) العلاقات العامة والخاصة ، أ.د/ نصر فريد واصل – ص ٧٦ .
(٢) دراسات إسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية ، د/ محمد عبد الله دراز – ص ١٤٣.
(٣) لمحات فى الثقافه الإسلامية ، د/ عمر عودة الخطيب – ص ٢٧١ .
(٤) القانون الدولى لأبو هيف – ص ٨٦٤ ، وآثار الحرب – ص ٤٥٥ .

واحترامها من ضمن عقيدة المسلم التى يجب الإيمان بها والعمل على احترامها حتى وإن حدث من العدو العكس .

يقول الإمام الشافعى (رحمه الله) : " ويحرم التعذيب والتمثيل بالقتلى بعد الظفر بهم والقدرة على الكفار ، ولا يجوز التمثيل بقطع يد ، ولا قطع رجل ، ولا عضو ، ولا مفصل ، ولا بقر بطن ، ولا تحريق ولا تغريق ، لأن رسول الله (ﷺ) نهى عن المثلة .

كما يحرم نقل رؤوس قتلى الأعداء من بلادهم إلى بلاد المسلمين لأنه لا يعدو أن يكون تمثيلاً ، والنبى (ﷺ) نهى عن ذلك فعن سليمان بن بريدة أنه قال : " كان رسول الله (ﷺ) إذا أقر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : " أغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً .. الحديث "[١] .

ولقد كانت هند بن عتبة زوجة أبى سفيان مع نسوة يمثلن بقتلى المسلمين بعد انتصار الكفار فى غزوة أحد ، وكانت تقطع أنوف وآذان قتلى المسلمين ، وتتخذ منها قلائد وأقراطاً ، وعندما شاهدت حمزة عم النبى (ﷺ) بقرت بطنه وجذبت بين يديها كبده وجعلت تلوكه بأسنانها فلما رآها النبى (ﷺ) على هذه الصورة عند دفن شهداء المسلمين بعد أن تركتهم قريش ، حزن النبى (ﷺ) حزناً شديداً ، وقال : " والله لأن أظهرنى الله عليهم يوماً من الدهر لأمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب " وفى رواية " لأمثلن بسبعين مكانك " قال ابن عباس : فأنزل الله

---

(١) صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٣٥٧ ، فن إدارة المعركة فى الحروب الإسلامية – ص ٢٥ .

عز وجل فى ذلك : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾(١).

فعفا رسول الله (ﷺ) وصبر ونهى عن المثلة وها هو ذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصى بما أوصى به رسول الله (ﷺ) لقواده : قال : " بسم الله ، وعلى عون الله ، امضوا بتأييد الله وما النصر إلا من عند الله ، الزموا الحق والصبر فقاتلوا فى سبيل الله ، من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرقوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً "(٢) .

هذا هو طبع الإسلام الذى يطبع النفوس بروح التسامح والإحسان ، وحسن معاملة المخالفين فهو يدعو إلى حسن الخلق ولين الجانب ، والرحمة بالضعيف ، وعدم التشفى من المغلوبين ، ويبين أن الأصل فى العلائق بين البشر هو التعارف والتعاون والتخلى عن نزعة العدوان ، والتجافى عن الظلم والطغيان .

(١) سورة النحل – آية رقم (١٢٦ – ١٢٧) .
(٢) فن إدارة المعركة – ص ٢٥ .

الفصل الحادى عشر
فى
النفـــل للمقـــاتـــل

تعريف النفل :

هو الزيادة على السهم المستحق للمقاتل لعنايته ، وقتاله وجمهور الفقهاء على جوازه .

كأن يبعث القائد سرية تغير على العدو ، ويجعل لها الربع .

لحديث حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله (ﷺ) : " نفل الربع فى البدأة ، والثلث فى الرجعة " (١).

أنواع النفل : وهى على ثلاثة أنواع :

أحدها : سلب المقتول غير مخموس لقاتله ، وذلك لأن القاتل يستحق سلب المقتول فى الجملة ، لا نعلم فى ذلك خلافاً .

والأصل فيه : قول النبى (ﷺ) : " من قتل كافراً فله سلبه "(٢) .

وروى أنس قال : " إن النبى (ﷺ) قال يو حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم "(٣) .

والسلب : هو ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرس بآلتها ، فالمفهوم من السلب اللباس ، وكذا السلاح ، وكذا الدابة ، لأنه يستعين بهذه

(١) فى البدأة : أى عند دخوله أرض العدو ، وعند الرجعة أى عند رجوعة من أرض العدو ، قاله الثلث بعد الخمس ، إذا أوقعوا بالعدو مرة ثانية ، وزيد فى الرجعة على البدأة لمشقة الرجعة، لأجل ما لحق الجيش من الكلال ، الاختيار لتعليل المختار – جـ ٤ – ص ١٣٢ .
(٢) سنن أبى داود – جـ ٣ – ص ٣٧ حديث رقم ٢٧١٨، موطأ مالك – جـ ٣ – ص ٢٣/٢٠.
(٣) المرجع السابق ، ولاحظ مواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٦٧ .

الأشياء فى الحروب ، وأما الدراهم فليست من السلب ، لأنها ليست من الملبوس .

واشترطوا لاستحقاقه السلب شروط :

١- أن يقتله حال قيام الحرب ، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له .

٢- أن لا يكون مثخناً بالجراح ، فإن كان مثخناً لم يستحقه .

بدليل حديث ابن مسعود : أنه وقف على أبى جهل وأعطى النبى (ﷺ) سلبه لمعاذ بن عمر بن الجموح لأنه أثبته .

٣- أن يكون مقبلاً على القتال ، فإن كان منهزماً لم يستحق سلبه ، لأنه كفى شره بالهزيمة إلا أن يكون متحيزاً إلى فئة .

٤- أن يغرر بنفسه فى قتله مثل أن يبارزه ، أو يحمل عليه فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له . وقالت طائفة : السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار .

الثانى : أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط .

دليله : " أن النبى (ﷺ) أعطى سلمة بن الأكوع يوم ذى قرد سهم فارس وراجل " قال سلمة : أغار عبد الرحمن بن عيينه على إبل رسول الله (ﷺ) فاتبعتهم فنفلنى رسول الله (ﷺ) سهم فارس وراجل .

وعنه أن النبى أمر أبا بكر فبيتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أبيات ، وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر "[1] .

الثالث : ما يستحق بالشرط ، وهو نوعان :

(١) سنن أبو داود – جـ ٣ – ص ٣٨ ، حديث رقم (٢٧٥٢) ، والعدة شرح العمدة – ص ٥٧٩ .

أحدهما : أن يقول الأمير من دخل النقب ، أو صعد السور فله كذا ومن جاء بعشرة من البقر فله واحدة ، فيستحق ما جعل له ، وهذا قول أكبر الفقهاء [1].

ولم يجز هذا مالك [2] وأصحابه ، وقالوا : لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة .

واستدل الجمهور : بما روى حبيب بن مسلمه الفهرى قال : " شهدت رسول الله (ﷺ) نفل الربع فى البدأة ، والثلث فى الرجعة " .

وقال ابن المنذر : بلغنا عن عمر بن الخطاب أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام قال له عمر : هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيىء .

إذا ثبت هذا فظاهر هذا الكلام أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق .

وذلك لما فيه من مصلحة المسلمين وتحريضهم على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة .

وما ذكره مالك وأصحابه يبطل هذه المسائل .

الثانى : أن يبعث الأمير فى البداءة سرية ويجعل لها الربع وفى الرجوع أخرى ، ويجعل لها الثلث ، فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقى فى الجيش والسرية معاً [3].

(١) الاختيار – جـ ٤ – ص ١٣٢ ، بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٢٨/١٢٧ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٠ ، المغنى لابن قدامة – جـ ٩ – ص ١٧٩ .

(٢) حاشية الدسوقى – جـ ٣ – ص ١٦٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – جـ ٢ – ص ٣٥٠ ، مواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٦٧ .

(٣) العدة شرح العمدة – ص ٥٨٠/٥٧٩ ، والاختيار لتعليل المختار – جـ ٣ – ص ١٣٢ .

مفهوم الأنفال واختلاف أهل العلم فى معناها

الأنفال : جمع نفل محركاً ، وهو الغنيمة .

ومنه قول عنترة :

إنا إذا احمر الوغى نورى القنا ونعف عند مقاسم الأنفال أى الغنائم .

وأصل النفل : الزيادة ، وسميت الغنيمة به : لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرهم أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهد من أجر الجهاد .

ويطلق النفل على معان أخرى منها : اليمين ، والابتغاء ونبت معروف ، والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب ، والنافلة : ولد الولد ، لأنه زيادة على الولد .

ولقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله (ﷺ) خاصة ليس لأحد فيها شيىء حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[1] ، ثم أمرهم بالتقوى ، وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله (ﷺ) والتسليم لأمرهما ، وترك الاختلاف وهذه الأمور الثلاثة لا يكمل الايمان بدونها ، بل لا يثبت أصلاً بمن لم يمتثلها .

أخرج أحمد عن أبى أمامة قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول (ﷺ) فقسمه رسول الله بين المسلمين " .

---

(١) سورة الأنفال – آية رقم (٤١).

وعن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) فشهدت معه بدراً ، فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله (ﷺ) ، لا يصيب العدو منه غرة ، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو : لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله (ﷺ) لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت الآية : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] ، فقسمها رسول الله (ﷺ) بين المسلمين .

وكان رسول الله (ﷺ) يكره الأنفال ويقول : " ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم " [2].

قال ابن عباس : الأنفال الغنائم : كانت لرسول الله (ﷺ) خالصة ليس لأحد منها شيىء ما أصاب من سرايا المسلمين من شيىء أتوه به فمن حبس منه شيئاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله (ﷺ) أن يعطيهم منها شيئاً ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله (ﷺ) ، ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين

---

(١) سورة الأنفال – آية رقم (١).

(٢) صحيح ابن حبان – جـ ١١ – ص ١٩٤ ، موارد الظمآن – جـ ١ – ص ٤١٠ ، كتاب المغازى والسير ، باب فى غنيمة بدر .

فى سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم [1].

الفصل الثانى عشر
فى
الغنائم وكيفية تقسيمها

أصل الغنيمة : هى إصابة الغنم من العدو ، ثم استعملت فى كل ما يصاب منهم ، وقد تستعمل فى كل ما ينال بسعى .

ومنه قول الشاعر :

وقد طوفت فى الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

ومعناها فى الشرع : هى مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر [2].

وقيدها الحنابلة : بالحربى فقالوا : هى ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال ، وما ألحق به [3].

وتكون لمن شهد الواقعة من أهل القتال يقصد الجهاد قاتل أو لم يقاتل ، وهذا عند جمهور الفقهاء ، وهى تجب بشرطين :

١- أن يكون ممن حضر القتال .

---

(١) فتح القدير للشوكانى - جـ ٢ - ص ٢٨٤/٢٨٥.

(٢) تفسير القرطبى - جـ ١ - ص ٢٣٠ ، فتح القدير - جـ ٢ - ص ٣٠٩ ، أحكام القرآن لابن العربى - جـ ١ - ص ١٠٤/١٠٥ .

(٣) مما أخذ فداء ، أو أهدى للأمير ، وخرج بحربى : مايؤخذ من أموال اهل الذمة من جزية وخراج ، وقوله قهراً : خرج به ما رحلوا وتركوه فزعاً ، وما يؤخذ من العشر ، إذا اتجروا إلينا ونحوه ، حاشية النجدى - جـ ٤ - ص ٢٧٥ ، مواهب الجليل - جـ ٣ - ص ٣٦٦ ، الاختيار لتعليل المختار - جـ ٣ - ص ١٢٦.

٢- وأن يكون ردءاً لمن حضر القتال ، فيسهم لدليل وجاسوس ، ومن بعثهم الأمير لمصلحة وشبهها ، وإن لم يشهدوا لفعلة (ﷺ).

لقول عمر : " الغنيمة لمن شهد الواقعة "[1] .

أنواعها : هى نوعان : أحدهما : الأرض .

فيخير الإمام بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً [2]مستمراً يؤخذ ممن هى فى يده كل عام أجراً لها .

وهى الأرض التى فتحت عنوة ، وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف.

والحجة فى ذلك : أن رسول الله (ﷺ) قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف مكة ولم يقسمها ، ووقف عمر (رضي الله عنه) أرض الشام والعراق ومصر ، ووافق على ذلك كثير من الصحابة فكان إجماعاً.

ونقل عن مالك وأحمد (رحمهما الله) :

أن قسمتها متعينة ، ولا يجوز وقفها ، لأن النبى (ﷺ) فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره ولقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[3] ، يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين [4].

---

(١) مجمع الزوائد - جـ ٥ - ص ٣٤٠ ، شرح معانى الآثار - جـ ٣ - ص ٢٤٥.

(٢) الخراج : هو ما يخرج من غلة الأرض ، وهو نوعان : مقاسمة ، فيتعلق بالخارج كالعشر ، وخراج وظيفة ، وهو على ما وظفه عمر (رضي الله عنه) وهو كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسه دراهم والكرم والنخل عشرة دراهم ، المعجم الوجيز - ص ١٩٠ ، الاختيار - جـ ٤ - ص ١٤٤ .

(٣) سورة الأنفال - آية رقم (٤١).

(٤) حاشية الدسوقى - جـ ٣ - ص ١٦٩ ، حاشية الروض المربع - جـ ٤ - ص ٢٧٥.

والقول الأول أرجح وأولى ، لأن النبى (ﷺ) فعل الأمرين جميعاً فى خيبر ، ولأن عمر قال : لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله (ﷺ) فى خيبر ، فقد وقفها مع علمه بفعل النبى (ﷺ) دال على أن فعله لذلك لم يكن متعينا ، كيف والنبى (ﷺ) قد وقف نصف خيبر ، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها .

وإذا ثبت هذا فإنه وإن وقفها فعليها الخراج يضرب عليها أجرة لها فى كل عام على من هى فى يده – وليس للإمام أن يفعل شيئاً من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين .

النوع الثانى : سائر الأموال :

فهى لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له سواء قاتل أو لم يقاتل ، ولاحق فيها لعاجز عن القتال بمرض وغيره ، ولا لمن جاء بعد انقضاء الحرب .

لما روى أبو هريرة : أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله (ﷺ) بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، فقال رسول الله (ﷺ) : إجلس يا أبان ولم يقسم له رسول الله (ﷺ)[1].

ومن بعثه الأمير لمصلحة يقسم له ، لما روى عن ابن عمر قال إن رسول الله (ﷺ) قام يوم الحديبية ، فقال : " إن عثمان بن عفان انطلق فى حاجة الله ورسوله ، وإنى أبايع له ، فضرب له رسول الله (ﷺ) بسهم ولم يضرب لغيره "[2] ولأنه فى مصلحتهم فاستحق سهما كالسرية .

---

(١) سنن أبى داود – جـ ٣ – ص ٣٨ ، حديث رقم (٢٧٢٣) ، والعدة شرح العمدة – ص ٥٨٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين – جـ ٣ – ص ١٠٤ ، سنن أبى داود – جـ ٣ – ص ٧٤ .

قسمة الغنائم :

اتفق أهل الفقه على أنه يبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها ، ثم يخمس باقيها ، فيقسمه خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسوله (ﷺ) يصرف فى السلاح والكراع والمصالح ، وسهم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، ثم يخرج باقى الأنفال والرضخ [1].

ثم يقسم ما بقى للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، ولفرسه سهمان وهو قول الصحابان : أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة:

تقسم الغنيمة أخماساً : أربعة منها للغانمين للفارس سهمان ، وللراجل سهم .

واستدل : بأن القياس يأبى استحقاق الفرس ، لأنه آله كالسلاح تركناه بالنص ، والنصوص مختلفة ، فروى أنه أعطى للفارس ثلاثة ،

---

(١) الرضخ : هو ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة .

وفى الرضخ وجهان : أحدهما : أنه من أربعة أخماس الغنيمة: لأنه استحق بحضور الواقعة أشبه سهام الغانمين ، والثانى : أنه من أصل الغنيمة لأنه استحق لأجل المعاونة فى تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين ، قال الوزير : اتفقوا على أن من حضرها من مملوك ، أو امرأة أو ذمى ، أو صبى رضخ له على ما يراه الإمام ، ولا يسهم لهم ، بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٢٤ ، وبداية المجتهد – جـ ١ – ص ٣٣٢ ، ومواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٥١ ، والمهذب للشيرازى – جـ ٢ – ص ٢٤٥ ، وحاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٧٩ ، والمغنى – جـ ٩ – ص ١٨٠ ، والمحلى – جـ ٧ – ص ٣٢٧ .

وروى سهين ، وهو ما روى عن المقداد : " أن النبى (ﷺ) أسهم له سهماً ، ولفرسه سهما " .

وروى محمد بن يعقوب عن أبيه عن جده قال : " شهدت خيبر مع رسول الله (ﷺ) ، وكانت غنيمة خيبر على ثمانية عشر سهماً كانت الخيل ثلاثمائة فرس ، والرجالة ألفاً ومائتين ، فأعطى النبى (ﷺ) للراجل سهماً ولفرسه سهما " .

قال : ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس ألا يرى أن الفارس يقاتل بانفراده ، ولا تأثير للفرس بانفراده ، فلا يستحق الفرس أكثر من صاحبه .

والجمهور : على استحقاق الفارس سهم والفرس سهمان لما روى ابن عمر (رضي الله عنه) : " أن النبى (ﷺ) أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً "[1] .

وبالنظر يتضح أولوية الأخذ برأى الإمام أبو حنيفة ، لأنه أثبت المتفق عليه وحمل الباقى على الأصل ، ولأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمى .

---

(١) الاختيار – جـ ٤ – ص ١٣١ ، بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٣٢ ، حاشية الدسوقى – جـ ٣ – ص ١٧٠ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٠ ، المغنى لابن قدامه – جـ ٩ – ص ١٨٠.

وقد اختلفوا فى كيفية قسمة الخمس على الأقوال التالية :

القول الأول : قالت طائفة [1]:

أنه يقسم الخمس على سته ، فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله ، والثانى لرسول الله (ﷺ) ، والثالث : لذوى القربى ، والرابع : لليتامى ، والخامس : للمساكين ، والسادس : لابن السبيل .

القول الثانى : قاله أبو العالية والربيع :

أنه يعزل من الغنيمة سهم ، ويقسم أربعة للغانمين ، ثم يضرب يده فى السهم الذى عزله ، فما قبضه من شيىء جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده .

القول الثالث : روى عن زين العابدين على بن الحسين :

قال : إن الخمس لنا ، فقيل له : إن الله يقول " واليتامى والمساكين وابن السبيل " فقال : يتامانا ، ومساكيننا ، وأبناء سبيلنا [2].

القول الرابع : وهو قول الشافعى :

إن الخمس يقسم على خمسة ، وإن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف فى مصالح المسلمين ، والأربعة الأخماس على الأصناف المذكورة فى الآية [3].

القول الخامس : وهو قول أبى حنيفة :

أنه يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله (ﷺ) بموته كما ارتفع حكم سهمه ، قال : ويبدأ

---

(١) فتح القدير للشوكانى – جـ ٢ – ص ٣١٠.

(٢) المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٠.

من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند ، وروى نحو ذلك عن الشافعى [1].

القول السادس : وهو قول مالك :

أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ، ويعطى منه الغزاة باجتهاد ، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين .

قال القرطبى : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا ، وعليه يدل قوله (ﷺ) : " مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم "[2] ، ومن الجائز صرفه فى غير هذه الأصناف إن رأى الإمام المصلحة فى ذلك ، لأنه اليوم لمصالح المسلمين [3].

(١) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٣٢.
(٢) سنن البيهقى – جـ ٧ – ص ١٧ .
(٣) التاج والإكليل – جـ ٣ – ص ٣٧٠ .

الفصل الثالث عشر
فى
الغلول من الغنيمة وعقبوته

حكم الغلول فى الغنيمة :

اتفق المسلمون على تحريم الغلول ، لأن الغال قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب للنهى الأكيد والوعيد الشديد .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1] ، يحمل ما أخفاه من الغنيمة على عنقه يوم القيامة ، وهذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد .

والأحاديث فى تحريم الغلول كثيرة ، منها :

قوله : (ﷺ) " أدوا الخيط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار على أهله يوم القيامة "[2] رواه أحمد .

ومنها قوله : " لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة بكذا فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك " وقوله (ﷺ): إن الشملة لتلتهب عليه ناراً " متفق عليهما [3].

وأجمع الفقهاء على أن على الغال رد ما غله ، ويؤخذ للمغنم ، ومن ستر على غال ، أو أخذ مما أهدى له منها ، أو باعه إمام ، أو جاب فهو غال .

(١) سورة آل عمران – آية رقم (١٦١).
(٢) مسند أحمد – جـ ٥ – ص ٣١٨ .
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ ٦ – ص ١٢٠ ، مختصر صحيح مسلم – ص ٢٦٠.

هل يحرم الغال من سهمه ؟

اتفق الفقهاء : على أنه لا يحرم سهمه من الغنيمة ، لوجود السبب الذى استحقه به ، ولم يثبت حرمان سهمه فى خبر ، ولا دل عليه قياس ، فبقى على حاله [1].

عقوبة الغال الدنيوية :

بين الفقهاء أنه يحرق رحله كله [2] ، إلا السلاح والمصحف ، وما فيه روح ، وآلته ، ونفقته ، وكتب علم وثيابه التى عليه ، وما لا تأكله النار فله .

واستدلوا على حرق الرحل بما يلى :

بما قاله يزيد بن جابر قال : " السنه فى الذى يغل أن يحرق رحله " [3].

ولأحمد ، وأبى داود عن ابن عمر : سمعت أبى يحدث عن النبى (ﷺ) ، قال :"إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه"[4] .

فيعزر ، ولا ينفى ، وروى عن أحمد : أنه يعزر بما يراه الإمام، ولا يحرق ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، والشافعى ، وجمهور العلماء، وأئمة الأمصار وعدد كثير من الصحابة والتابعين [5].

واختار كثير من الفقهاء : أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد ، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة .

---

(١) حاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٨٣ .

(٢) ما لم يخرج عن ملكه ببيع أو هبه ، ولا يحرق سهمه من الغنيمة لأنه ليس من رحله .

(٣) المغنى – جـ ٩ – ص ٢٤٥ ، حديث رقم (٢٧٢٣) ، والعدة شرح العمدة – ص ٥٨٣.

(٤) سنن أبى داود – جـ ٣ – ص ٦٩ .

(٥) المغنى لابن قدامه – جـ ٩ – ص ١٨٠.

وقال البخارى : قد امتنع رسول الله (ﷺ) عن الصلاة على الغال ولم يحرق متاعه[1] .

الفصل الرابع عشر
فى
مفهوم الفئ وكيفية قسمته

مفهوم الفئ :

الفئ : هو الراجع للمسلمين من مال الكفار بغير قتال .

وهو ما تركه الكفار فزعاً وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فئ يصرف فى مصالح المسلمين .

والإيجاف أصله التحريك ، والمراد هنا الحركة فى السير ، قال تعالى : ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[2] .

حكمه ومشروعيته :

الله تعالى خلق الخلق لعبادته ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3] ، وأعطاهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، والكفار لما كفروا بالله ، وعبدوا معه غيره ، لم يبقوا مستحقين للأموال ، فأباح الله لعباده قتلهم ، وأخذ أموالهم ، فصارت فيئاً ، أعاده الله على عباده المؤمنين ، لأنهم هم المستحقون له .

وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئاً حتى الغنيمة لقوله فى حنين: " ما يحل لى مما أفاد الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم ، لكن لما

---

(١) وقال الدار قطنى هذا الخبر لا أصل له عن النبى (ﷺ) – جـ ٤ – ص ١٢٨ .

(٢) سورة الحشر – آية رقم (٦).

(٣) سورة الذاريات – آية رقم (٥٦).

قال الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ ، صار اسم الفئ عند الاطلاق ، لما أخذ من الكفار بغير قتال [1].

تقسيم الفئ :

اتفق الفقهاء [2] على أن الفئ لا يخمس ، وإنما يصرف كله فى مصالح المسلمين .

وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى ، واختلف الرواية عن أحمد فروى عنه ما يوافق قولهم .

لأن الله سبحانه قال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ ،إلى قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ ، ولما قرأها عمر (رضي الله عنه) قال قد استوعبت كل المسلمين .

ونقل عن أحمد : أنه يخمس ، إختارها الخرقى .

ووجه هذه الرواية :

قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس .

التوفيق : نلاحظ أن الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك المسلمين جميعهم فى الفئ ، فوجب الجمع بين الأدلة كيلاً تتناقض ، ولا

---

(١) العدة شرح العمدة – ص ٥٨٨ ، حاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٩٢ .

(٢) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٣٠ ، حاشية الدسوقى – جـ ٣ – ص ١٦٨ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٥ ، المغنى لابن قدامه – جـ ٩ – ص ١٨١ ، حاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٩١ ، العدة ص ٥٨٨ .

تتعارض ، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة وتوفيق ، فإن خمسه يخرج لمن سمى فى الآية ، والباقى يصرف إلى من فى الحرب كالغنيمة .

الفصل الخامس عشر
فى
الأمان ومشروعيته

الأمان : ضد الخوف تقول أمن ، أمناً ، وأماناً اطمأن ولم يخف فهو آمن ، واستأمن إلى فلان : استجاره وطلب حمايته [1].

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[2] .

قال الأوزاعى : هى إلى يوم القيامة [3]، فمن طلب أماناً ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام ، لزم إجابته ، ثم يرد إلى مأمنه ، وفى الصحيحين : " ذمة المسلمين وواحدة ، يسعى بها أدناهم " .

قال الوزير : تفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها .

وقال ابن القيم : يجوز ما شئنا ، لقوله : " نقركم ما أقركم الله " فلقد وضع القتال فى صلح الحديبية عشر سنين ، ويجوز فوقها لحاجة المسلمين ، كأن يكون بهم ضعف ، وعدوهم أقوى منهم .

---

(١) المعجم الوجيز – ص ٢٦ ، القاموس الفقهى – ص ٢٦ – ط : الثانية ، دار الفكر سنة ١٤٠٨هـ

(٢) سورة التوبة – آية رقم (٦).

(٣) ونقل الشوكانى قال : كان الرجل يجىء حتى إذا سمع كلام الله أقر به وأسلم فذلك الذى دعى إليه ، وإن أنكر ولم يقر به رد مأمنه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة " والأولى عدم النسخ ، فتح القدير – جـ ٢ – ص ٣٣٨ .

صفة الأمان : وأما صفة الأمان الذى ورد به الشرع لفظتان : أمنتك وأجرتك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، وقال (ﷺ) لأم هانئ :" قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت" (١).

وقال : " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن " وفى معنى ذلك لا تخف ، ولا بأس عليك .

فقد روى عمر (رضي الله عنه) قال للهرمزان : لا بأس عليك تكلم ، فلما تكلم أمر عمر بقتله ، فقال أنس : ليس لك إلى ذلك سبيل ، فقد أمنته ، فدرأ عنه القتل ، وقال عمر : إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل فقد آمنت .

فأما إن قال له : كف أو ألق سلاحك ، فقال كثير من فقهاء الحنابلة إنه أمان ، لأن الكافر يعتقده أماناً ، فكان أماناً ، ويحتمل أنه ليس بأمان لأن لفظه لا يشعر به (٢).

ممن يصح الأمان ؟

يشترط أن يكون الأمان من مسلم ، فلا يصح من كافر ولو ذمياً ، وأن يكون من عاقل ، فلا يصح من الصبى والمجنون فإن كلاهما غير مفيد ، وأن يكون مختار ، فلا يصح من مكره ويصح من الذكر والأنثى والحر والعبد .

وهنا مذهب مالك والشافعى والحنابلة ، سواء أذن له سيده أم لا .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ ٦ – ص ١٢٢.
(٢) العدة شرح العمدة – ص ٥٨٨ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له ، لأنه لا يجب عليه الجهاد ، فلا يصح أمانه كالصبى ، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم فى تقديم مصلحتهم .

واستدل الجمهور : بما روى النبى (ﷺ) قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً "(١) ، وأخفره أى نقض عهده وغدر به ، والخفارة : الذمة ، والعهد والأمان ، والحراسة (٢).

قول عمر (رضي الله عنه) قال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، يجوز أمانه .

ولأنه مسلم عاقل مكلف أشبه الحر ، والتهمة تبطل إذا لو أذن له سيده فى القتال .

وأما المرأة : فإنه يجوز أمانها مطلقا ، لقول رسول الله (ﷺ) لأم هانئ : " قد أجرنا من أجرت " .

وأما الصبى المميز : ففيه روايتان أحدهما : يصح أمانه ، لأنه مسلم مميز أشبه البالغ ، وحملوا رواية المنع على من لم يعقل وفارق المجنون لأنه لا تمييز له .

ويصح الأمان منجزاً أو معلقاً ، فالمنجز : كقوله : أنت آمن ، ويصح معلقاً بشرط ، كقوله : إن فعلت كذا ، أو من فعل كذا فهو آمن ، لقوله (ﷺ) : " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن (٣).

---

(١) فتح البارى – جـ ٦ – ص ١٢٢ .
(٢) المعجم الوجيز – ص ٢٠٤ ، رياض الصالحين للنووى – ص ٦٩٦ – ط: الثانية ، دار الفكر سنة ١٤١١هـ .
(٣) حاشية النجدى – جـ ٤ – ص ٢٩٨ .

الفصل السادس عشر
فى
الهدنة واحترام العهود

الهدنة : فى اللغة هى : الدعة والسكون ، وتسمى مهادنة وموادعة، ومعاهدة ، ومسالمة .

عقد المعاهدة : لا يعقدها إلا الإمام الذى بيده الحل والعقد ، أو نائبه لأنها تتعلق بنظرهما ، واجتهادهما ، وليس غيرهما محلاً لذلك .

الأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٢) .

وجمهور الفقهاء على جوازها ، وهى تعقد على ترك القتال مدة معلومة أو مجهولة ، لفعله (ﷺ) ذلك فى صلح الحديبية كما فى الصحيحين وغيرهما ، من غير ذكر مدة (٣).

قالوا : عاهد الرسول (ﷺ) مشركى قريش معاهدة الحديبية سنة ست للهجرة بقصد أن يوقف القتال فترة زمنية مؤقتة ، وكان من بنودها : أن يرجع الرسول (ﷺ) ومن معه إلى المدينة فى هذا العام ، ويحضروا إلى مكة فى العام الذى يليه لأداء العمرة أى عمرة القضاء .

---

(١) سورة التوبة – آية رقم (١).
(٢) سورة الأنفال – آية رقم (٦١).
(٣) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٠٩ ، واللباب شرح مختصر الكتاب – ص ٣٦٩ ، حاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ٢٠٥ ، بداية المجتهد – جـ ١ – ص ٣٧٥ ، قليوبى وعميرة – جـ ٤ – ص ٢٣٧ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٦٠ .

وقد عاهد الرسول (ﷺ) يهود خيبر ، وبنى النضير حينما هاجر إلى المدينة المنورة ، وقبل أن يعايشهم معايشة سلمية على أن يكفوا أذاهم وعدوانهم عن المسلمين ، وألا يظاهروا عدواً ضد المسلمين فكانت هذه أول معاهدة عرفتها الإنسانية أثبت حق تقرير حرية التدين وحرية العقيدة.

فشرع الإسلام المعاهدات لوقف الحرب ، لأن الحرب فى نظر الإسلام ما هى إلا علاج مؤقت لبعض الحالات الناشزة ، ولبعض الأوضاع غير المستقرة (١).

فإذا استقر الأمن والأمان بين المجتمعات ، وساد الاحترام المتبادل بين الشعوب ، فليس هناك ثمة داع إلى القتال إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله .

لقد حرم الله تعالى العدوان فى **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٣) .

حكمها : هى لازمة عند الحاجة ، ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ، ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد الخيانة فى أظهر قولى العلماء .

وأما المطلق ، فهو عقد جائز ، يعمل الإمام فيه بالمصلحة ومتى مات الإمام أو عزل ، لزم من بعده الوفاء بعقده .

---

(١) آثار الحروب ، د/ الزحيلى – ص ٤٦٠ فما بعدها.
(٢) سورة البقرة – آية رقم (١٩٠).
(٣) سورة البقرة – آية رقم (١٩٤).

وهى جائزة عند ضعف المسلمين ، أو الخوف على هلاك المسلمين أو أسرهم [1]، ويجوز أن يوادعهم بمال وغيره ، إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين ، لأن دفع الهلاك واجب بأى طريق كان ما دام مشروعاً ، فإنه إذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال ، وقد قال (ﷺ) : " اجعل مالك دون نفسك " ، وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين وإعطاء الدنيئة : أى الخسة فى الدين[2].

الشروط الواجب توافرها فى المعاهدات :

يشترط فى المعاهدة لكى تكون صحيحة الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تكـــون المعاهدة موافقة لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ، فإن كانت مخالفة للكتاب والسنة كانت باطلة ، لقوله (ﷺ): " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل " ، وقوله (ﷺ) : " المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " [3].

الشرط الثانى : أن يتم التعاقد ووضع الشروط برضا الطرفين فإن تمت المعاهدة بناء على ضغوط دولية ، فلا قيمة لها .

الشرط الثالث : أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة العبارة لا تحتمل التأويل ، فإن كانت غامضة غير واضحة العبارة والهدف ، يمكن التلاعب بألفاظها فلا قيمة لها شرعاً لبنائها على الغش والتدليس الذى يفسد كل العقود [4].

---

(١) حاشية الدسوقى – جـ ٢ – ص ٢٠٥ .

(٢) الاختيار – جـ ٤ – ص ١٢١ ، بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٠٩ .

(٣) العدة شرح العمدة – ص ٣٧٨ ، باب الشروط .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت – ص ٤٧٦ فما بعدها .

الوفاء بالمعاهدات :

إذا استكملت المعاهدة الشروط السابقة ، كان الوفاء بها واجباً ، وكان نقضها غدراً وخيانة .

أما إن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم قبل الإغارة عليهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[1] ، أى أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم .

والمتفق عليه كما أشرنا أنه إذا عوهد المشركون عهداً وفى لهم به، وهو قول الجمهور [2].

والإمام أبو حنيفة : شرط بقاء المصلحة .

واتفقوا على أنه لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه فى مدة العهد ولا يصح نقضه إلا من إمام .

ويتحقق نقض المعاهدة إذا خالف العدو الإلتزام بشروطها .

قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[3] .

وكذلك يتحقق النقض ، إذا دلت القرينة على عزم العدو على الخيانة ونقض العهد .

---

(١) سورة الأنفال – آية رقم (٥٨).

(٢) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ١٣٢ ، مغنى المحتاج – جـ ٤ – ص ٢٣٧ .

(٣) سورة التوبة – آية رقم (٤).

قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[1] .

فيباح الاخلال بالمعاهدة بشرط إنذار أهل الكفر بخبر النقض .

هذا والله أعلم ،،،

(١) سورة الأنفال – آية رقم (٥٨).

الخاتمة

فى أهم النتائج التى تناولها البحث

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لأحكام الجهاد ومبادئه التى شرعها الإسلام ، يظهر لنا بما لا يدع مجالاً للشك إنسانية الإسلام ، وعدله ، كما يظهر لنا قوته وحزمه فى التعامل مع أعداء الإسلام ، إذا انتهكت حرمة من حرمات الله تعالى .

كما يتضح لنا من مطالعة هذه الصفحات :

إن الهـدف من الجهاد : هو إعلاء كلمة الله وإقامة دينه ورد غوائل الطغيان ، ومحاربة للفساد وتحرير البلدان من ظلم المعتدين .

ويتضح من تعاليم الجهاد ما يلى :

١- أن الغضب لا يكون إلا لله وعند تعطيل أحكام الدين .

٢- أن القتال لم يشرع للتشفى ، وإنما هو علاج أخير حين تخفق كل الحلول .

٣- صيانة كرامة الإنسان وحريته .

٤- ضمان العدالة والمساواة .

٥- تربية العنصر الأخلاقى لدى المجاهد .

٦- مكافحة الفساد الذى يخرب الفرد والمجتمع .

٧- البدء بإنذار العدو تجنباً للغدر .

٨- إعانـة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من أهل الشرك .

وهـذه الأمور السابقة تحتاج إلى تكاتف الجهود مادياً ومعنوياً لأعداد جيش قوى يدافع عن الإسلام والمسلمين .

مصادر البحث

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم :

١ – أحكام القرآن – لأبى بكر أحمد بن عبد على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، ط/ دار المعرفة – بيروت .

٢ – أحكام القرآن – لأبى بكر بن عبد الله الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، ط/ دار الكتاب العربى – بيروت .

٣ – الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله ، محمد بن أحمد القرطبى ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ– ط/ دار الكتاب العربى .

٤ – تفسير القرآن العظيم ، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – المتوفى سنة ٧٧٤ هـ – ط/ المكتبة العصرية – بيروت .

٥ – صفوة التفاسير للعلامة الصابونى – وزارة الأوقاف .

٦ – فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير ، للإمام / محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ هـ – طـ: دار الفكر – بيرروت .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

٧ – الأحاديث المختارة ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨ – تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأبى الفضل ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة

٨٥٢ هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليمانى ، ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م .

٩ – سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولى ، ط/ دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ .

١٠ – سنن أبي داود – لأبى داود سليمان السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، ط/ مطبعة الفكر ، بيروت .

١١– سنن البيهقى الكبرى ، لأبى بكر ، أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٢ – سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط/ دار إحياء التراث العربى – بيروت .

١٣ – سنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ط/ دار الفكر ، بيروت .

١٤ – صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط/ دار ابن كثير اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٥ – صحيح ابن حبان ، لأبى حاتم محمد بن حبان ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٦ – صحيح مسلم ، لأبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

١٧ – العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى ، ط: المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

١٨ – عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١٩ – فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط/ دار الريان ١٩٨٦م .

٢٠ – كتاب السنن ، لأبى عثمان سعيد بن منصور الخراسانى ، المتوفى سنة ٢٢٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ط/ الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

٢١ – مجمع الزوائد ، لأبى الحسن على بن أبى بكر الهيثمى ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، ط/ دار الريان للتراث ، القاهرة .

٢٢– مختصر صحيح مسلم ، للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى الدمشقى .

٢٣– المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٢٤ – سند أحمد ، لأبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، ط/ مؤسسة قرطبة – مصر .

٢٥ – المعجم الأوسط ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، ط/ دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ

٢٦ – المعجم الكبير ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، ط/ مكتبة العلوم والحكم الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٢٧ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، لأبى الحسن على بن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق : محمد عبد الرازق حمزة ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨ – موطأ مالك ، لأبى عبد الله مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، ط/ دار الاستقامة .

٢٩ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن على الشوكانى ، ط/ دار المعرفة – بيروت .

ثالثاً : كتب الآثار :

٣٠ – شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوى ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

رابعاً : كتب اللغة :

٣١ – القاموس الفقهى ، د/ سعدى أبو جيب ، ط/ دار الفكر – دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠١٨هـ .

٣٢ – مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر الرازى ، المتوفى سنة ٧٢١هـ .

٣٣ – المعجم الوجيز ، إشراف مجمع اللغة العربية ، مصر ، نشر ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٣٤ – معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد قلعجى ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٥ – لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، د/ دار الفكر .

٣٦ – النهاية فى غريب الحديث ، لأبى السعادات المبارك ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحى ، ط/ مؤسسة اسماعيليان ، قم ، الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ .

خامساً : كتب الفقه :

٣٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (٥٨٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٨– البحر الرائق – شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفى ، وبهامشه منحة الخالق للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط/ دار المعرفة – بيروت (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م) .

٣٩ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى . ط/ أولى – المطبعة الكبرى الأميرية – بمصر ١٣٠١هـ.

٤٠– حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بحاشية ابن عابدين ، خاتمة المحققين / محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط/ مصطفى البابى الحلبى (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م) .

٤١– فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) على الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (٥٩٣هـ) وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (٧٨٦هـ) ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى أفندى حلبى (٩٤٥هـ) ط/ دار الفكر ط/ ثانية (١٣٩٧هـ – ١٩٩٧م) .

٤٢– الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من العلماء ، وبهامشه الفتاوى الخانية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، وبهامشه الفتاوى البزازية المسماة بالوجيز للشيخ / محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز . ط/ المطبعة الأميرية ببولاق .

٤٢– اللباب شرح مختصر الكتاب للعلامة الشيخ عبد الغنى الغنيمي الميدانى . ط / دار السلام للطباعة (١٣٨١هـ – ١٩٦١م) الطبعة الرابعة .

٤٣ – المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى ، المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى – ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

٤٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى – ط/ دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦هـ .

ب – الفقه المالكي :

٤٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط/ مطبعة الاستقامة (١٣٧١هـ – ١٩٥٢م) .

٤٦ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للإمام أحمد بن أحمد الدردير ط/ دار إحياء الكتب العربية .

٤٧ – التاج والإكليل شرح مختصر سيدى خليل – لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الصدرى الشهير بالمواق ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ .

٤٨- حاشية الدسوقي لعلامة / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للإمام أبى البركات سيدى أحمد الدردير ، مع تقديرات العلامة الشيخ محمد عليش ١٢٩٩هـ ط/ مطبعة الحلبى ١٣٨٨هـ .

٤٩- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشى ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى – ط/ دار صادر – بيروت .

٥٠ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركاب أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط/ عيسى البابى الحلبى وشركه بمصر .

٥١- القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى – ط/ دار القلم – بيروت .

٥٢ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ .

ج- الفقه الشافعي :

٥٣- الأم للإمام الشافعى أبى عبد الله ابن ادريس الشافعى – ط/ مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ – الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥٤- الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى – تحقيق د/ محمود سطرجى وآخرون – ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) .

٥٥- حاشية البجيرمى على الخطيب للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى – المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب – ط/ دار الفكر .

٥٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا محى الدين يحى بن شرف النووى – ط/ المكتب الإسلامى – بيروت .

٥٧ – قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووى – مطبعة عيسى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٥٨ – المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، وتكملته للإمام على بن عبد الكافى السبكى – ط/ مطبعة التعاون الأخوى .

٥٩ – مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط/ مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) .

٦٠ – المهذب ، لأبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ – ط/ مصطفى البابي الحلبي .

٦١ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير – ط/ مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م) .

د- الفقه الحنبلى :

٦٢ – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى – ط / دار هجر – القاهرة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٦٣- الاقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى – تحقيق د/ عبد الله التركى – ط/ دار هجر ط / أولى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م) .

٦٤- حاشية النجدى على الروض المربع – جمع وتعليق الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى – ط/ سادسة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

٦٥- العدة شرح العمدة للإمام / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ط/ ثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ط/ دار المعرفة – بيروت .

٦٦- الكافى في فقه الإمام أحمد – لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه تحقيق د/ عبد الله التركى – ط/ دار هجر القاهرة (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

٦٧- كشاف القناع للفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – ط/ مطبعة السنة المحمدية (١٣٦١هـ – ١٩٤٢م) .

٦٨- المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (٦٢٠هـ) والشرح الكبير عليه لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسى (٣٨٢هـ) ط/ دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع (١٤٠٦هـ – ١٩٨١م) .

٦٩- المقنع لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى – ط/ ثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ط/ دار هجر – القاهرة .

هـ – الفقه الظاهرى :

٧٠- المحلى لابن حزم – الفقيه الأصولى أبى محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، تحقيق الأستاذ/ أحمد محمد شاكر – ط/ دار التراث – القاهرة .

سادساً : قواعد الفقه وأصوله :

٧١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم – زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفى . ط/ دار الكتب العلمية .

٧٢– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الديـن بـن عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ) ط/ مصطفى البابى الحلبى .

٧٣– أصـول السرخسى لمحمد بن أحمد السرخسى – تحقيق أبو الوفـا الأفغانى ، وعنيت به / لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد .

٧٤– الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين على بن محمد الآمدى (٦٣١هـ) ط/ محمد على صبيح وأولاده (١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م) .

٧٥– دراسات في أصول الفقه للأستاذ الدكتور / دياب سليم عمر – ط/ ثانية – ٢٠٠٤م .

٧٦– غايـة الوصول إلى دقائق علم الأصول – أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن – ط/ ثالثة – ١٩٩٦م .

٧٧– قواعـد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبى محمد عـز الديـن بـن عبد السلام السلمى . ط/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى – بمصر .

٧٨– القواعـد الفقهـية دراسة تحليلية مقارنة – أ.د/ عبد العزيز محمد عزام – ط/ دار الرسالة – عين شمس (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) .

٧٩– المنستصـفى في أصول الفقه لحجة الإسلام محمد بن محمد الطوسى الغزالى – ط/ مطبعة بولاق .

٨٠– الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبى اسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى – ط/ دار إحياء الكتب العربية – بيروت .

سابعاً : كتب التراجم والسير :

٨١ – السيرة النبوية لابن هشام – ط/ مصطفى البابى الحلبى.

٨٢– طبقات الفقهاء لابن سعد ، ط/ الحلبى وأولاده – بمصر .

٨٣ – الكامل لابن الأثير – ط/ وزارة الأوقاف والدعوة – المملكة العربية السعودية .

ثامناً : الكتب العامة والحديثة :

٨٤ – آثار الحرب ، أ.د/ وهبة الزحيلى .

٨٥– الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ شلتوت .

٨٦– اسـاليب الغـزو الفكـرى للعالم الإسلامى ، د/ على محمد جريشة .

٨٧– أضـواء علـى الـثقافة الإسلامية ، د/ نادية العمرى ، ط/ مؤسسة الرسالة .

٨٨– حاضر العالم الإسلامى ، ط/ المملكة العربية السعودية .

٨٩– الخطـر اليهودى ، عن محاضرات فى اليهودية ، د/ عامر النجار ، ط/ المملكة العربية السعودية ، نسخة مصورة .

٩٠– العلاقات العامة والخاصة ، أ.د/ نصر فريد واصل ، ط/ دار الاتحاد العربى .

٩١– العلاقات السياسية الدولية للعمرى .

٩٢- فن إدارة المعركة فى الحروب الإسلامية ، م/ محمد فرج .
٩٣- القانون الدولى ، لأبى هيف ، ط/ دار الكتاب العربى .
٩٤- معالم الثقافة الإسلامية ، د/ عبد الكريم عثمان ، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٩٥ - مقدمة ابن خلدون ، ط/ بيروت ١٩٧١م .
٩٦- موقف الرق فى الإسلام ، أ/ محمد عبد الرحمن مندور .
٩٧ - لمحات فى الثقافة الإسلامية ، د/ عمر عودة الخطيب ، ط/ مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م .
٩٨- نحو مجتمع إسلامى ، للعلامة الشهيد السيد قطب .
٩٩- اليهودية " مقارنة الأديان " أ.د/ أحمد شلبى .
١٠٠ - خلق المسلم للإمام محمد الغزالي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المقدمة	٢
تمهيد .	٤
نبذة موجزة عن الحرب .	٤
الحرب فى الجاهلية .	٧
الحرب فى الأديان السماوية .	٧
اليهود بعد تكوين الحكومة اليهودية .	١١
عالمية الإسلام وإنسانيته .	١٥
مبادئ الإسلام فى العلاقات بين الناس .	١٧
تاريخ الحرب فى الإسلام .	١٩
الجهاد وحكمة مشروعيته .	٢٥
مفهوم الجهاد .	٢٨
حكم الجهاد .	٢٩
فضل الجهاد .	٣٠
مشروعية الجهاد .	٣١
التدرج فى تشريع الجهاد .	٣٥
فى مراتب الجهاد وأنواعه .	٣٨
مراتب الجهاد .	٣٨
أنواع الجهاد .	٤١
أجر المجاهدين فى سبيل الله .	٤٣
أحكام الشهيد .	٤٤
الشروط الواجب توافرها فى المجاهد .	٤٦
الشرط الأول : الإسلام .	٤٦

الموضوع	صفحة
الشرط الثانى : البلوغ .	٥٠
الشرط الثالث : العقل .	٥١
الشرط الرابع : الحرية .	٥١
الشرط الخامس : الذكورة .	٥٢
تطوع المراة فى الجهاد .	٥٤
الشرط السادس : المستطيع .	٥٦
الشرط السابع : النفقة .	٥٨
الأعذار التى تمنع من وجوب الجهاد .	٥٩
الصغر .	٥٩
الجنون .	٥٩
الأنوثة .	٥٩
المرض .	٥٩
العرج .	٥٩
عدم القدرة على المؤنة .	٦٠
الدين .	٦٠
إذن الوالدين .	٦٠
تعين الجهاد .	٦٢
الإعداد للجهاد .	٦٣
الإعداد الروحى .	٦٣
غرس التقوى فى نفوس المجاهدين .	٦٤
ذكر الله وهو التوجه إلى الله بالدعاء .	٦٥
الحث على الشجاعة والإقدام من القائد .	٦٦
الاحترام المتبادل بين القائد والجنود .	٦٧
التوكل على الله والثقة بالنفس .	٦٧

الموضوع	صفحة
الإعداد المادى .	٧٠
تقوية الجندى جسدياً .	٧١
تطبيق مبدأ الشورى .	٧١
وحدة الصف .	٧٢
التدريب على الأسلحة .	٧٤
الأمور التى ينبغى على الإمام أن يفعلها نحو جيشه .	٧٤
أن يتفقد الإمام وجوباً جيشه عند المسير .	٧٥
منع من لا يصلح للحرب .	٧٥
أن يجعل على كل مجموعة عريفاً .	٧٦
أن يعقد الألوية والرايات .	٧٦
أن يتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها .	٧٦
أن يبعث العيوب ليتعرف حال العدو .	٧٦
أن يعطى بعض الجنود زيادة على السهم تحفيزاً .	٧٧
الأمور الواجب التحلى بها نحو القائد .	٧٧
لزوم طاعته ما لم يأمر بمعصية .	٧٨
النصح له والصبر معه .	٧٨
أنه لا يجوز الغزو إلا بإذنه إى أن يفاجئهم العدو .	٧٩
إعلان الحرب وطرقه .	٧٩
طرق بدء الحرب .	٧٩
توجيه أعمال القتال مباشرة .	٨١
إعلان الحرب والنبذ .	٨٢
إبلاغ الدعوة الإسلامية " الإنذار بالحرب " .	٨٥
أخلاق المسلمين فى القتال .	٨٧
معاملة الأسرى والقتلى والجرحى .	

الموضوع	صفحة
معاملة الأسرى .	٨٧
معاملة الجرحى والمرضى .	٩٣
معاملة القتلى .	٩٥
النفل للمقاتل .	٩٨
تعريف النفل .	٩٩
أنواع النفل .	١٠١
مفهوم الأنفال واختلاف أهل العلم فى معناها .	١٠١
الغنائم وكيفية تقسيمها .	١٠٣
أصل الغنيمة .	١٠٣
أنواعها .	١٠٤
قسمة الغنائم .	١٠٦
الغلول من الغنيمة وعقوبته .	١١٠
حكم الغلول من الغنيمة .	١١٠
هل يحرم الغال من سهمه .	١١١
عقوبة الغال الدنيوية .	١١١
مفهوم الفيىء وكيفية قسمته .	١١٢
مفهوم الفيىء .	١١٢
حكمه ومشروعيته .	١١٢
تقسيم الفيىء .	١١٣
الأمان ومشروعيته .	١١٤
تعريف الأمان .	١١٤
الأصل فيه .	١١٤
صفة الأمان .	١١٥
ممن يصح الأمان ؟ .	١١٥

الموضوع	صفحة
الهدنة واحترام العهود .	١١٧
تعريف الهدنة .	١١٧
الأصل فيها .	١١٧
حكمها .	١١٨
الشروط الواجب توافرها فى المعاهدات .	١١٩
الوفاء بالمعاهدات .	١٢٠
الخاتمة .	١٢٣
المصادر والمراجع .	١٢٦
الفهرس العام .	١٣٩